هذا شرح حاشية ملا بسم الله الرحمن الرحيم عبد الله طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

الحمد لله الذي لطف بحكمته عجايب صنعته ❊ ورفعت افكار مرتبة دون تصور ماهيته ❊

والصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله على الاتقياء او افضلية صحابه الاصفياء ❊

اما بعد فهذه حقايق لايحة ودقايق سانحة على حاشية المنطق من التهذيب

التي الفها الكامل الاعلم شهاب الدين الملا عبد الله قدس الله روحه وفيها تقررت

فيها من مشكلاتها وتبيين معضلاتها واسأل الله ان توفقني للصدق والصواب

وتعصمني عن الخطأ وادا ضطرابه انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله

تلك الابدال اي اعلم ان الاحتمالات العقلية ههنا مع كل واحد منها ثمانية

لان الابدال اما ان يكون في كليهما حمولا على الحقيقة او العرف او الاضافة او كان في الاول

على الاول والثاني على الثاني والثالث والسادس هو عكس الخامس او كان في
(الرابع والسابع هو عكس)

الاول على الثالث والثاني على الثاني او عكس ذلك والمناسب في التوفيق بين ا

لحديثين هو الثاني والرابع والخامس والسادس التاسع كما لا يخفى على ذو الحدس

الثاقب فتدبر قوله على الجميل الاختياري احترز به عن المدح فانه يعم للاختياري وغيره

يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وفي هذا المقام يتصور اربع احتمالات

احدها التعميم للاختياري وغيره فيهما وثانيها التخصيص بالاختياري فيهما كما ذهب اليه السيد

الشريف قدس سره ومن تبعه الا انه مذهب صاحب الكشاف وثالثها التعميم الله

في الحمد والتخصيص في المدح ورابعها عكس ذلك وهو ما ذهب اليه المختار طاب ثراه الى

الاول

الأول والثالث لم يذهب اليه احد يوثق به والتعميم في المدح والتخصيص في الحمد سيقتصر على

تلك كونهما متعلقين بالمحمود عليه وبالمحمود به وبالمحمود والممدوح وعبارة المختصر رحمه الله

لم يحتمل الوجوه الثلثة وان كان الظاهر هو الأول وقد يفرق بينهما بالتخصيص في الحمد

بذوي العلم والحي وللفاعل المختار والتعميم في المدح فيهما قوله والله علم اه اي

علم في اصل الوضع كما اختاره الامام الرازي وسيبويه والأصوليون والفقهاء و

الصوفية وليس بوصف كما هو مذهب الجنيدي لأنه لو كان وصفا لزم ان لا يكون كلمة

لا اله الا الله مفيد التوحيد بل صار مثل لا اله الا الرحمن لأن معناه حينئذ لا اله الا هذا

المفهوم الكلي والا لزم الكفر والاجماع منعقد على انها تفيد التوحيد وينقل الكافر من الكفر

بسبب هذه الكلمة الى الاسلام واللزوم باطل ولا يخفى ان هذا الدليل جار في [illegible] لفظ الله

ليس باسم جنس ايضا ويمكن ان يقال انه كان في الاصل وصفا لكنه لما غلب عليه بحيث

لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق في اجراء الوصف عليه وعدم

تطرق الشرك بل الحق هو ذاته كما هو راى بعض المحققين قوله لا اله الا الله الملحق بهذا لأنه

لما كان الحمد في مقابلة صفات الكمال والله سبحانه مستجمع لها فيكون هو مستحق للحمد فصار

الكلام اي قوله الحمد لله في قوة ان يقال ان الحمد مطلقا اي جنس الحمد او كل حمد من اي حامد

كان بناء على ان اللام التي دخلت بها افاد هذا الحصر والمختص به فهم هذا من دخول لام

الجارة هي التي للاختصاص فكان قوله الحمد لله كلمة [illegible] فهنئذ في هذا المقام اختصاص

جنس الحمد وكل فرد من افراده به سبحانه قوله بلبنية وبرهان ومن ههنا ذكرنا شغف

ذكرنا

ويقوي هذا الاعتبار به وهو لفظ الله وجه ظهوره سابقا فليرجع اليه فلا يخفى لطف الكلام

لاشتماله على الدعوى مع البرهان عليه وذلك من فن البلاغة فان قلت لا نسلم

اختصاص الحمد به لانه حمد المنعم عليه للمنعم فرد من افراده ولا يكون له سبحانه فكيف

يكون مختصا به فاجيب فان المنعم في الحقيقة هو الله تعالى لانه هو الذي خلق

النعمة وداعية للانعام وسلط عليها وتمكن المنعم عليه من قبولها فمن الحمد لمنعمها

قوله اذ لا يتصوره اذا علم انه يمكن ارتفاع كلا النقيضين على كلا التعريفين

اما النقض الاول من الاول فلانه يجوز ان يرتفع بعض الملل بعد الوصول الى الحق

باغواء الشيطان او التشكيك كما يقع في الارتداد فان قيل المقول اي حال

ثمود عدم الايمان من الاصل لا الارتداد وبعده قلنا لانه على هذا لم يتحقق معنى

الهداية بالنسبة الى هذا القوم وعدم التحقيق لا ينافي تصور الضلال بعد

الوصول فالثاني من الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الهداية

على الوصول الى المطلوب لجميع امتك الذين سلبت محبتك اياهم بل بعضهم و

هم الكافرون فقط لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق بلا واسطة

والمعلوم انه لم يقع من النبي منهم اراءة الطريق بالنسبة الى جميع الامة بلا واسطة

بل الى بعضهم وهم الكافرون فقط فافهم قوله وحصوله انما حصله ان الهداية

يتعدى الى مفعوله الثاني تارة بنفسه واخرى بواسطة حرف من حروف الجر فعلى

الاول لا يسند الا الى الله تعالى وعلى الثاني قد يسند الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه

وسلم

نحو قوله تعالى انك لا تهدي الى صراط مستقيم والى القرآن نحو قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للتي هي اقوم في صدد الكتاب ان الهداية في الآية الاولى بمعنى على ما يوصل لانه يتعدى بواسطة

الحرف كما قال المحشي في حاشيته الحاشية والمفعول الثاني محذوف اي فهديناهم الى

الحق او الى سواء الطريق ونحو ذلك انتهى وفي الآية الثانية بمعنى الموصلة لانه يتعدى

بنفسه وتقديره انك لا تهدي من احببت نحو قوله اذ هما مستلزمان اي وسط

الذي يفضي سالكه الى المطلوب مع الطريق المستوي مستلزمان لان الوسط الذي

يكون كذلك يكون ملازما للطريق المستوي في الايصال الى المطلوب فيكون كناية

وهو ابلغ من التصريح كما هو المقرر والمشهور عند علماء العربية قوله هذا مراد

الخ اي كون الوسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب كناية عن الطريق المستوي والصراط

المستقيم مراد من فسره بالطريق المستوي وهو المحقق الدواني حيث فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم في حاشيته على هذا الكتاب والمحشي رحمه الله اراد

ان يرجعه الى تفسيره هذا حيث قال في حاشيته على الحاشية الجلالية اقول لعل الدواني قدس

سره اراد ذلك لكن نبه على ان وسطه الذي ههنا كناية عن الطريق المستوي

فانه ملزومه مما ذكره بيان اي صلة المعنى الذي رحمه الله قطعا انتهى قوله البراعة الخ البراعة

في اللغة من برع الرجل اذا فاق على اصحابه في العلم او غيره وفي الاصطلاح كون

الابتداء مناسبا للمقصود بان يشتمل لما سيق الكلام لاجله وحينئذ يراد به

نفس الامر عموما وان حصلت البراعة بالنسبة الى القسمين بخلاف الثاني فانه

المحقق

لا يكون كذلك بل يكون بالنسبة الى قسم واحد لكن التلميح رجح الثاني سيما عند
من فسره بالصراط المستقيم فتأمل قوله مما توسع فيه لانه لما كان ما لذات
طالبا المتعلق فيهما وجد امر يصح استنباط معنى فعل عنه ولو التزاما ولما صار
عنه صح ان يعمل فيه ولا يعمل فيه الى واحد باعتبار كونه ملزوما لمتعلق كونه على وجه
اكر وجه مقامه فتأمل قوله والاول اقرب لفظا لانه لا يكون فيه ركاكة بحسبه
بل يكون فيه شيء من الاشياء بحسب المعنى وان كان معناه مطابقا للواقع فيكون
جانب اللفظ اقوى واقرب من المعنى ومافيه من الاشارة هو ان يجعل العبد
في مقام كمال نفسه غرضه لان يكون باعتنائه فعل الحق وسيلة ولانه يريد منع الحق
من الله تعالى في معرض عد الاحسان والامتنان قال الله تعالى جعل لكم الارض فراشا
والسماء بناء ونحو ذلك ظهر فساد ما قيد من انه لا يكون في هذه القدرة ركاكة
كما يقع في هذه الآية تأمل قوله والثاني معنى لان فيه بشارة وركاكة بحسب اللفظ
وهو تقديم معمول المضاف فاذا كان كذلك فلذلك هيهنا احتمال آخر لم يتوجه
المحشي اليه وهو ان يتعلق بالتوفيق وهو ايضا لا يساعده اللفظ لانه يلزم
تقديم معمول المصدر عليه وهو ايضا غير جائز لان المصدر عند العمل مأول
بحرف مصدري مع الفعل مثلا اعجبني ضرب زيد عمروا في تقدير اعجبني ان
ضرب زيد عمروا والحرف المصدري موصول ومعمول المصدر في الحقيقة
معمول الفعل الذي هو صلة الحرف ومعمول الصلة لا يتقدم عليها بكونه جزء

من الصلة

آخر من الكلام ولا يجوز تقديمه عليها كما في علم النحو فتأمل قوله نحو المطلوب الخير و

ان كان في الاصل اللغة عاما لكن العرف الشرع لا يستعمله الا في مطلوب الخير

قوله مجاز لانه على ذلك يكون دلالة اللفظ على الجزء ودلالة اللفظ كذلك مجاز

كما قرر في مقامه قوله ونبهنا على هذه العبارة لا يخلو من مناقشة كما لا يظهر على

المتأمل قوله فان المرسل هو النبي وهو الذي بعثه الله تعالى وارسله الى الخلق

من العباد او كلاهم لتبليغ ما اوحى الله تعالى فعلى هذا التفسير الرسول اخص منه وقيل

هما مترادفان بمعنى انهما انسان مبعوث من الحق الى الخلق وفي كلام البعض من

المعتزلة ان الرسول صاحب الوحي بواسطة الملك والنبي هو المخبر عنه بالهام او كتاب

او تنبيه من المنام واعلم ان النبي ماخوذ من النباء وهو الخبر لانه مخبر عن الله تعالى او انتهى

من النبوة اي الرفعة لرفعة رتبة النبي على غيره قوله كما لا يخفى قوله بالتصديق

فصار معناه بلغوا اقصى مراتب الحق بسبب التحقيق في اعتقادهم فالباء فيه للسببية

على هذا السببية قوله او مستقر هذا مبني على ما حققه الشريف في حاشية الكشاف من

ان المستقر من الظرف ما حذف عامله سواء كان عاما او خاصا فاللغو منهما ما

عامله كذلك واما المشهور فيما بين النحاة من ان المستقر ما يكون متعلقه مقدرا

عاما نحو والا يكون لك فهو لغو سواء كان متعلقه مذكورا او مقدرا خاصا فقوله بالتحقيق

ظرف لغو لا مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس فتامل فيه قوله من

الغايات انما سميت الظروف المقطوعة عن الاضافة غايات لانه كان حقها في

في الأصل أن لا يكون غاية بل يكون الغاية هي المنسوب إليه صرف هي غايات ملتبهر

الكلام بها قوله فهي على الأول مبنية أما على الأول لأنها مذكورة بناءهما

فأعربت بخلاف صورة الثالثة فإنها مبنية لأن بعض الأسم لم يستحق إعرابا

فظهر الفرق بينهما وأما على الثاني فلأنهما جعلا اسمان برأسهما من غير النظر إلى

المضاف إليه لم يحتج إليه فلم يشبها الحرف قوله مبنية على الضم أما البناء لمشابهتهما

الحرف في الاحتياج إلى معنى ذلك المحذوف وأما بالحركة لكون بنائهما عارضيا ولم

اختير الضم جبرا بأقوى الحركات لما لحقهما من حذف المضاف إليه قوله

في الذهن لا الخارج على المجاز من الحقيقة لأنه موضوع لإشارة إلى موجود محسوس

في الخارج إذا أشير إلى ما لا يكون كذلك تنزيلا للإشارة العقلية منزلة الحسية يكون

مجازا قوله إذ لا وجود للألفاظ إلخ أما المعاني فإنها هي صور عقلية ليست

هي إلا موجودات ذهنية وأما الألفاظ فهي وإن كانت موجودات الخارجية

إلا أنها ليست تارة بل هي غير مجتمعة الأجزاء في الوجود فلا يصح شيء منها للإشارة

الحسية إذ لا حضور للألفاظ مجتمعا فظهر للتقييد بقوله مرتبة فائدة ولا

للمعاني مطلقا في الخارج فما قيل إنه إن كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالإشارة

إلى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم اللهم إلا أن يراد به النقوش ولا يخفى أنه لا يناسب المقام

الإخبار عنه بغاية تهذيب الكلام فتأمل فيه قوله التقريب سوق الدليل على

وجه يستلزم المطلوب قوله بهذا الفرع أي كما في حاشية السابقة من طريقة

تم الجزء

مجاز بالحذف قوله والاسلام بيان للمرام ولا يكون صلة للتقريب ان كان
القرب يتعدى بمن للبعد اما لفظا فلانه يتعلق بلفظ وهذا ظاهر واما معنى فلانه
على ذلك التقدير يوهم المغايرة بين المقصود وتقرير عقائد الاسلام والظاهر انه
لا يكون كذلك بل المرام هو نفس تقرير عقائد الاسلام قوله فالاضافة للامية
والظاهر كذلك ان كان عبارة عن التصديق بالجنان والاقرار باللسان او كان
عبارة عن العمل بالاركان فرضا ونفلا او المفروضة فقط على اختلاف بين
الآراء فالمذاهب في حقيقة الاسلام صارت ستة كما ذكره المحشي في بعض الحواشي
قوله اي بصرا هذا بناء على التجوز اللغوي وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له
بواسطة علاقة مصححة له كاستعمال الاسد في رجل شجاع ويحتمل التجوز في الا
سنادي لنسبته وهو اسناد الفعل الى معناه بل اسناد المسند مطلقا الى غير ما
هو له عند المتكلم لحوز بين عليك ولا شك ان التجوز في الاسناد ابلغ في الفائدة
البليغة كما ظهر في المثال فعلى هذا فالمراد بالنسبة وهو قوله تبصرة معناه الحقيقي
وكذلك المراد بالمسند اليه وهو الضمير الراجع الى الكتاب اسناد التبصرة اليه ليس على
الحقيقة ويحتمل ايضا التجوز في الاعراب والمراد به ان تغير اعراب كلمة بحذف
لفظ كواسئل القرية اي اهلها او زيادة لفظ كليس كمثله شيء اي مثله
لنصب في التقدير ذلك التقدير ههنا تبصرة فحذف المضاف واعرب
المضاف اليه باعرابه قوله من جمع الكمال بناء على ان يكون الظرف مستقرا

بالمعنى الغير المشهور الذي سبق آنفا تحقيقه قوله ويتعلق بتذكير معاني
الظرف لغو وهذا الكلام بالمعنى الغير المشهور الذي علم سابقا فتأمل قوله
بتضمين اه والمراد بأن يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي مع ملاحظة معنى
فعل آخر يناسبه ويذكر ما يتعلق بالآخر ويجعل أحد الفعلين قيدا للثاني
بأن يجعل حالا والآخر عاملا في الحال أو بالعكس كما أشار بقوله آخذا أو متعلقا
قوله فهذا أي قوله غني في الأفهام أنه يحتمل الوجهين أي الانطباق على
المتعلق والمعلق فعلى الأول ظاهر وأما على الثاني مع التقدير في الثاني وذلك ظاهر
قوله لا سيما اعلم أن نصب سي مع أنه اسم لا التي لنفي الجنس وخبر
لا محذوف أي لا مثل كذا موجود قوله حذف لا لفظا لكثرة استعمالها
قوله لكنه مراد أي من حيث المعنى والعمل فإنه نصب سي بواسطة لا كما مر
ومن حيث المعنى فإنه يستعمل في معناه الأصلي حتى نفي المثل وإن استعمل بمعنى
التخصيص كيف لا والمناسبة إنما تتحقق بين معنى لا سيما وبين معنى التخصيص
فافهم قوله بمعنى خصوصا فصار لا سيما مع ذلك منصوب المحل بالمصدر وإن
كان اللفظ باقيا على ما كان عليه فتدبر كذا قاله الرضي واعلم أنه صرح صاحب المفصل
بكون لا سيما حقيقة من كلمات الاستثناء لكن الرضي قال وأما لا سيما فليس من كلمات
الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده منبه على أولويته بالحكم المتقدم وقال المحقق
الدواني في حاشيته أنه من كلمات الاستثناء وتحقيقه أنه للاستثناء عن الحكم المتقدم

فيحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم السابق انتهى وظاهر العبارة المحقق ينطبق على ما

صرح صاحب المفصل به لكن يجمل ما قاله الرضي قوله ثلثة اوجه وقد يوجد في بعض

النسخ بعد هذا قوله الرفع والنصب والجر الرفع بانه خبر مبتداء محذوف وذلك في صورة كون ما مرصولة او الة النصب باعتبار كون مجموع لا سيما اداة استثناء

وما بعده المستثنى ويحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني مع التقدير الموصوف فيه الحكم

فباعتبار كونه مضافا اليه في ذلك في صورة كون ما زائدة انتهى وقال صاحب المفتاح

وقد ينصب بوجه بعيد يعني ان يجعل ما نكرة غير موصوفة وينصب ما بعده بتقدير اعني

او على التمييز ان كان نكرة قوله بمعنى القوة والتأييد بمعنى التقوية قوله

قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول البعض المعاني حينئذ يكون ترجيحه الظرفية فيها بالتعميم في

المنطق والتخصيص في القسم الاول جهة المغايرة كما في الظرفية فتأمل قوله

يقدر وقد علم ان تقدير احد من الالفاظ الثلثة في هذا المقام لمتعلق الظرف ولا

يكون لاثبات المغايرة بين الظرف والمظروف كما يرى من فحوى عبارة المحشي

قوله في بعضها يعني ان اريدت من القسم الاول احد من الامور السبعة دون المنطق

نفس المسائل او نفس القدر المعتد به فيقدر لفظ البيان اي البيان بلوغة المعاني في بيان

نفس المسائل او القدر المعتد بها ويكون النفس البواقي من الصور المحتملة في هذه

الصور قوله في بعضها التحصيل او الحصول يعني ان اريدت من القسم الاول

احد من الامور السبعة دون المنطق الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به

فيقدر لفظ التحصيل او الحصول اى هذه الالفاظ مثلا فى تحصيل الملكة او فى تحصيل
العلم بجميع المسائل القدر المعتد بها قوله اى هذه مقدمة اشار بقوله هذا
الى ان المقدمة خبر مبتدا محذوف فى لا يكون مبتداء محذوف الخبر كما قيل وح
يتوجه ان قوله مقدمة نكرة صرفة فكيف يصح جعلها مبتداء او يحتاج فى توجيهه
الى ارتكاب تكلفات ركيكة اعلم انه يجوز فيها كسر الدال وفتحها اما الفتح فعلى
ان تكون ماخوذة من قدم المتعدى لا غير وهذا ظاهر واما الكسر فعلى ان تكون
ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم وح يتجه ان الامور المذكورة فى المقدمة مما
قدمها المصنف فهى المقدمة بصيغة اسم المفعول فكيف يصح جعلها من قبيل
اسم الفاعل فاجيب بان تلك المباحث لكمال استحقاق التقدم قد تقدمت
بنفسها او يكون من قدم المتعدى بمعنى ان تلك الالفاظ وتلك المعانى مقدمة
لمعانيها فى الادراك او لالفاظها فى التلفظ او يقال بان تلك المباحث
هى المقدمة من عرفها على من لا يعرفها هذا قوله العلم هو الصورة الخ هذا مبنى على
ما قيل انه من مقولة الكيف فى اعلم انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق ههنا امور
ثلثة صورة حاصلة من الشيء فى الذهن وحصول هذه الصورة فيه وقبول النفس
تلك الصورة فاختلفوا فى ان العلم اى هذه الثلثة فمنهم من قال بالاول فجعله
من مقولة الكيف وعرفه بالصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجرد ومنهم
من قال بالثانى فجعله من مقولة الاضافة وعرفه بحصول صورة الشيء فى
العقل

العقل ومنهم من قال بالثالث فجعله من مقولة الانفعال وعرفه بقبول النفس ذلك الصورة والحاصل ان المقسم للتصور والتصديق ههنا العلم الذي هو من مقولة الكيف كما لا يخفى على الناظر في الكلام قوله عند العقل اي في العقل حيث يشمل الكلي والجزئي قوله حالة متعلقة به هو بفتح اللام قوله اي المتعلق الذي هو اي ذلك المتعلق جزء اخير للمتعلق للقضية وهو اي المتعلق المذكور بذلك هو النسبة الثبوتية او السلبية ولا يخفى ان متعلق الاذعان والحكم وقوع النسبة في التصديق التصورات اربعة قوله وسيشير كانه جواب عن سؤال تعلقه وهو انه لم لا يجوز ان يكون في العبارة مضافا محذوفا اي ان كان اذعانا لوقوع النسبة قوله في مبحث القضايا حيث قال وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة قوله تخييل او تشكيك والوهم المراد بالتخييل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد والتردد الشك هو تصور الوقوع او اللاوقوع على وجه التردد والوهم تجويز احد ما مع ظن الآخر قوله الاقسام بمعنى القسمة او يجوز ان يجعل الانفعال على الذي في ذلك صرح المصنف في شرح الرسالة الزنجاني حيث قال والاتخاذ نحو حجر اي اخذ الحجر وان لم يساعده اللغة اي لو خذ كل منهما قسما من كل منهما فاذا اخذ التصور مثلا قسما من الضرورة يصير ضروريا ويمكن ان يكون الاقتسام بمعنى الانقسام ويجوز ان يكون الاقتسام بمعنى الانقسام ويحتاج ان يأول الضرورة والاكتساب بالضروري والمكتسب والاحتمال الاخير يكون اقرب بمعنى

وابعد لفظا قوله مركبا من انقسام الخ وهو مما يقدمه لبيان الحاجة الى المنطق
من انقسام التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب لا انقسامهما ولو لم
الف منها كتابة وهو ابلغ قوله الحرارة اي جامعة للمتشاكلات في معرفة المتماثلات
والبرودة بالعكس اي جامعة للمختلفات فالحرارة توجب تسهيل الرطوبات ا
التجمد بالبرودة وتحللها وتقويها والبرودة توجب انجمادها وكثافتها وانضمامها
تحللها
ولا يخفى ان الحرارة والبرودة من اظهر المحسوسات غنيا عن التعريف وما ذكره من
خواصهما لم يقصد به تعريفهما فافهم قوله الملك والجن هو جوهر بسيط ذو
حياة ونطق وعقل هو واسطة بين البارئ عز وجل وبين الاجسام الارضية و
والجن هو حيوان ناطق من شأنه ان يتشكل باشكال مختلفة كذا قال الشيخ ابن سينا
في الرسالة المسماة بالحدود قوله المشترك في التعريف اي الاحتراز عن
لفظ المشترك في التعريف واجب والعلم مشترك لانه يطلق على الحصول
العقلي كما يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وان كان الثاني اكثر في كلام
المعقول وفيه شيء يظهر لك من الكتب الآتية فيما بعد بلا فاصلة قوله اي حاصله
في العقل الاول ان يقال عند العقل حتى يدخل يظنون والالات في المحسوسات
والموجودات لان الفكر يجري فيهما كما قال شارح الرسالة ولا بد ههنا من تنقيح
الكلام وهو انه يختلف لمن ارتسام صور الماديات في الالات فقط وهو في
وفي لتفسير ايضا فمعنى من رأى في الاول فهذا التفسير المعقول

الصرف

التعريف المعرّف لتحديد الاشياء وفيه ان لفظة في مقابلتها وعند من قالها بالشأن فما
لتفسير المعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكلي ومع هذا يحتاج ان يحمل كلمة في
على معنى عن فتأمل قوله ليعلم منه اه بان يقال مثلا زيد جاء زيد فاعل لانه
مرفوع وكل مرفوع فاعل فزيد فاعل قوله ح اى حين يتعلم احد الفكرين اعني تحصيل

الفكرين

والآخر تحصيلها قوله هو موضوع العلم اه لما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام عرّف اولا موضوع العلم
مطلقا حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق قوله اما اولا وبالذات اى بلا واسطة
امر قوله كالتعجب اقول فيكون التعجب من قبيل العارض للمساوى بل المعلل
بالتفسير فيه نظر لان الظاهر ان ذلك الادراك انما يعرض اولا وبالذات للنفس الناطقة
فيكون من قبيل العارض للانسان لجزئه لا لذاته قوله من حيث انه انسان
لا يخفى ان هذه الحيثية تعليلية لا تقييدية قوله اما بواسطة امر مساو كالتعجب
فانه يعرض للانسان بواسطة التعجب وبينهما تساو قوله حجة وهي مأخوذة من
حج يحج بمعنى غلب يغلب ولما كان بسبب هذه التصديقات المعلومة يحصل غلبة
على الخصم سمي تلك المعلومات حجة فتسمية السبب وهو التصديقات المعلومة با
سم المسبب هو الغلبة على الخصم قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع اياه

مصـ

قال الجوهري في الصحاح الطبع السجية جبل الانسان عليها وهو في الاصل مصدر
والتطبيع مثله وكذلك الطباع انتهى اقول اراد بالطبع طبع اللافظ فانه يقتضي طبعه

في ذلك اللفظ عند عروض المعنى له ويحتمل ان يراد بطبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ

به وان يراد به الطبع السامع فان طبيعته تبادر الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ

اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل يتبادر الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا

لاجل العلم بل يتبادر الطبع اليه عند التلفظ به وقال بعضهم ان المعنى الاخير مشترك

بين الطبيعية والعقلية والصدق ان ليس الفهم فيهما مستندا بالعلم بالوضع

فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد المعنيين الاولين ليس بجيد لانه يجوز

ان يجتمع الدلالتان باعتبار العلاقتين بل ربما يجتمع الدلالات الثلث با

عتبار العلاقات كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال بل يقول كل دلالة طبيعية

يستلزم عقلية وحدوث الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة

الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة

المستندة الى استلزام المدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص كطبيعة

المادة دلالة العقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة ا

فلا اشكال في الكلام كما لا يظهر في المثال فيه قوله اح اح بفتح الهمزة وسكون الهمزة

الحاء المهملة يدل على وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل من الطبيعية السعلة

وسكون الحاء المعجمة على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة دل على التحير قوله

وكذا دلالة اصرخة النبض اشار المحشي بهذا المثال الى ان الدلالة الطبيعية توجد

في غير الالفاظ ايضا خلافا للمحقق الشريف حيث صرح في حاشية المطالع باختصاصه بغير

اللفظية

اللفظية في الوضعية والعقلية وعلم منه انحصار الطبعية في الوضعية قوله
كدلالة لفظ ديز الخ اختار لفظا مهملا للتنبيه وقيده بالسماع من وراء الجدار ليتمحض
فهم اللافظ بسماع ديز دلالة اللفظ كذلك المدلول عقلي فيظهر الدلالة
العقلية كمال الظهور بخلاف ما لو كان اللفظ معنى فيكون ح للفظ دلالتان
فلا يظهر ما قصد بالتنبيه كمال الظهور ولو كان اللافظ مرئيا لم يظهر ان فهم المعنى
للسامع بهذه الدلالة قوله واقسام الدلالة ستة بالحصر الاستقرائي لا العقلي
الدائر بين النفي والاثبات بان يقال الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل
فيها او لا والاول وضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية يكون
او لا وهي العقلية لان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع والطبع لا يلزم ان
يكون مستندة الى العقل لكن لم نجد بالتتبع والاستقراء غير هذه الاقسام الثلثة
العقل واعلم ان المراد بالحصر الاستقرائي ان العقل يجوز ان يكون قسما غير الاقسام المذكورة
لكن لم يجده بالتتبع والاستقراء والحصر العقلي هو ما لو جرد النظر الى مفهوم الا
قسام جزم العقل بالانحصار كانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة
المذكورة قوله الى الاعمى فان كلا منهما يتصور الملزوم وهو العمى ههنا لزم تعقل الخارج كلا
اللازم منه وهو البصر لانه موضوع لعدم المضاف الى البصر لا للعدم والبصر كما
زعم السيد الشريف حتى يلزم ان لا يكون البصر خارجا للعمى بل جزء لمعناه الموضوع له
فافهم قوله ادعوا الاختلاف المقرر تجري مذهب اهل العربية حيث قال دلالة

من اللزوم عقلاً او عرفاً ولا يكفي اعتبار اللزوم العرفي على مذهب المنطقيين لان
عندهم وهو انه لا بد من الدلالة الكلي الدائمي ومنشأ هذا الاختلاف على الا
صطلاح الذي في الدلالة فان فسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق و
كلما اطلق كما ذهب اليه المنطقيون وارباب العقول فلا بد من اللزوم العقلي
والكلي الدائمي وان فسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بغير لا على سبيل الكلية
كما ذهب اليه العربية وظاهر العبارة ههنا فلا يلزم من الالتزام اللزوم الدائمي
الكلي بل يكفي اللزوم في جملة قوله قال المصنف ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اه
اعلم انه اختلفوا في ان الدلالة الوضعية مطلقاً تابعة للارادة والقصد او
تابعة للوضع فمنهم من ذهب الى الاول كالشيخ ومنهم من ذهب الى الثاني كالعلم
في المطول فبعد هذا القول ان قول المصنف كيف وجه لكنما الاول ان يكون
مبنياً على المذهب الاول كما صرح المحقق الدواني وان والحشري هذه الحاشية
وفيه نظر من وجهين اما الاول فلانه مخالف الى ما صرح به المصنف في المطول
مما حاصله من ان الدلالة ليست تابعة للارادة بل يكون تابعة للوضع واما الثاني
فلانه اذا كان القصد معتبراً في الدلالة فلم يجمع المطابقة مع احد الاخريين
المنفي والالتزام اذ لا يمكن القصد عند الاستعمال الى الجزء واللازم والى تمام
المعنى الموضوع له حتى يستلزمها المطابقة انما يكون تقديريا فقط فيصح فلا يكون
الاستلزام اما تحقيقا او تقديرا كما فهم من ظاهر العبارة ويمكن ان يوجه العبارة

مرادفي لهذه المذهب بحيث يرتفع النظر الثاني ومنها ما افاده المحقق الدواني فيظهر
بادنى تكلف من كلام المحشي بان يقال مستلزما لهما المطابقة تحقيقا معناه ان
يكون اللفظ مستعملا في المعنى المطابقي في وقت من الاوقات وان لم يكن ان
يستعمل اللفظ في المعنى المطابقي حالة استعماله في احد الباقيين واستلزامهما المطابقة
تقديرا معناه ان لا يستعمل اللفظ في المعنى المطابقي فقط لكن لا امتناع في ان له
معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة ولا يخفى ما فيه من المناقشة والتكلف في العبارة
الثاني ان يكون اشارة الى وقوع هذا الاستلزام على كلا المذهبين لكن تحقيقا اشارة
الى وقوع الاستلزام على المذهب الثاني وتقديرا اشارة الى المذهب الثالث الثالث ان يكون
اشارة الى الجواب بنقض مشهور على هذا الاستلزام وهو انهم صرحوا بان الفعل في
ذكر الفاعل مستقل في الدلالة على معناه التضمني فاذا كان كذلك يصح الاستعمال في
التضمني ويدل على الحدث والزمان ولا يدل على معناه الموضوع له بالمطابقة الا في
مع ذكر الفاعل ودلالته على ما هو الزائد بدون دلالته مطابقة وتقرير الجواب [illegible]
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل
مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل ورجح المحشي ما
حمل كلام المصنف على احد الاخيرين في حاشيته على الرسالة الكلامية حيث
قال كلام المصنف على احد الاخيرين اولى واظهر ولا يخفى ما في كلام المحشي من
الاضطراب لانه في هذه الحاشية رجح الاول وفي الحواشي الاخر لا [illegible]

لا فرق فتأمل فيه وفي هذا المقام كلام طويل طويناه لتحقيق المقام فتأمل
في الدلالة على السمر والتابع من حيث انه تابع قد يوجد بدون المتبوع
واما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار وقد يوجد بدونها
كما في الشمس قوله بان يطلق اللفظ اي في وقت من الاوقات وان لم
يطلق في المستمر حين يراد به معناه التضمني والالتزامي وتوقيعه من اللفظ
اي يجوز ان يراد به معناه المطابقي وان يستعمل فيه فظاهر كما قال المحقق
الدواني في حاشيته فلو كان يكون اللفظ معنى بسيط آه كلفظ الله والوحدة
والنقطة ولا شك ان مستمر هذه الالفاظ بسيط لا جزء له فلا يتحقق
فيها التضمن واما انتفاء دلالة الالتزام فلانه يجوز ان لا يكون المستمر لهذه
الالفاظ لازم بين يلزم فهمه من فهم المستمر فلا يتحقق الالتزام ايضا لان
انتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزم للالتزام ويتحقق تصور
كل ماهية يستلزم تصور معنى لوازمها اللازم وانكره انها ليست بغير ما وجوابه
انا لا نسلم اذا تتبعنا نجد كثيرا من المعاني ولم نجد بيانا لنا انها ليست بغيرها
بل نسلم ان ما يكون له اللازم لكن فليس حينئذ فثبت عدم الاستلزام فافهم قوله
كزيد وعبد الله علما اذا او رد مثالين تنبيها على ان هذا القسم ينقسم على
قسمين احدهما ان لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اصلا كزيد
وثانيهما ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن لا يدل على جزء معناه

بدونها

ع

المقصود كعبد الله علما فظهر ان المفرد اقسام خمسة لا اربعة والاشتراك
لكل من القسمين في عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه قال المحشي والمفرد
اقسام اربعة كالحيوان الناطق علما لكل فان معناه هو الماهية الانسانية
مع التشخص وهو مجموع مفهومي الحيوان والناطق ولفظ الحيوان دال
على مفهوم الحيوان وهو جزء للماهية الانسانية فيكون دالا على جزء المعنى المقصود
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس ا
لمقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة فعلى هذا ظهر فرق بين
الثالث والرابع وهذا فرق فتأمل قوله والموضوع ان قصد الخ
واعترض عليه بانه ان اريد بالقصد القصد العقلي لزم خروج المركب
قبل الاستعمال وان اريد به امكان القصد فيدخل فيه عبد الله علما
واجيب عنه بان المراد الشق الثاني ويخرج عبد الله علما لعدم امكان
قصد الدلالة بجزئه على جزء المعنى العلمي وان امكن ان يقصد بالنسبة
الى غيره من المعاني التي هو بالنسبة اليها مركب قوله اي يكون من شانه
الخ لما كان التعريف بظاهره لا يصدق على بعض الاخبار مثل احد
الانبياء والاولياء والاخبار بالبديهيات مثل السماء فوقنا ا
اراد المحشي ان يوجه هذا بحيث يصدق على مثل هذا الاخبار بقوله
اي يكون من شانه ان يتحقق مهما اي بهذين الامرين الخ

ان يكون الافراد مستقلا باصرها فقط فمع هذا لا يصح الا ان يقال
الواو ههنا بمعنى او فتامل قوله الثانى قيد الاول فيه تقييد يا
لمحقق واراد به ما يقابل الاثر اكثر بحسب الصدق او بحسب المفهوم
واما اورد ثلثة امثلة تنبيها على ان التقييد لا ينحصر في التوصيف كما هو
المتبادر في شرح مطالع ولا في الاضافي والمركب من الموصول والصلة
الوصفي كما ذهب اليه تيقق بل يوجد في غيرها ايضا كما في الاداة قوله هيئة
التركيب المراد بها هيئة الصورة اى صلة للحروف باعتبار تقديم بعضها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهم لا القيد لاخراج لفظ الآخر وليكل والا
ستقبال فانها وان كانت استقلت في الدلالة على احد الازمنة الثلثة
لا بحسب هيئته بل بمادته فقط وكذلك ما يكون فيه وزنها لا يدل على ازمنة الثلثة
مثل التعالى قوله مادة موضوعة لاخراج ما لا يكون موضوعا قوله
متصرف فيها لاخراج الجوامد والمراد بها ما لا يكون مشتقا ولا مشتقا منه
قوله فلا يرد ينتقض نحو جسق اه اى جسق لانه وان كان له هيئة تصرف
لكن لا يكون موضوعا واما جبر لانه وان كان هيئة ضرب السفر لكنه لا يكون
متصرفا فيه وايضا اعلم ان المشهور بين جماهير المحققين في هذا
المقام تقسيم الكلمة الى تلك الاقسام لكن المصنف جعل التقسيم
ما لنظر الى مطلق المفرد حتى يشمل الفعل والحرف القسم واشار اليه

بقوله

بقوله والتقادم كما في المختصر حيث اشار الصحة ما ذهب اليه المصنف بقوله
فامل فيه فان قوله هذا اشارة الى العلم وامثاله كما هو مشكل في ان لم يوجد
في الفصول ذكرت لكن المنقول والمشترك والحقيقة والمجاز يوجد فيها بعضا
فيصح ان يكون هذا تقسيما للمطلق المفرد وان وجد الاقسام فيها
قوله اى وجد باقى الالفاظ المتعددة قوله كاسماء الاشارات
اعلم ان علماء العربية اختلفوا في ان الضماير واسماء الاشارات هل هي
موضوعة لمعان جزئية مخصوصة بوضع واحد او المفهومات الكلية
فبعضهم منهم العلامة التفتازاني على انه هذه الالفاظ قد وضعها
الواضع للمعاني الكلية وشرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
مجازات متروكة الحقيقة ودليله انه مقول على كثيرين فيكون كليا فان
قلت انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك
اذا قلت جاءني زيد متبرا الى بلفظة زيد عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد
شخصى وكذلك اذا قلت ضرب عمرا وهو قائم كان عبارة عن خصوصية
عمرو وهو قائم لك قلت اذا كان كذلك لزم ان يكون المضمر مشتركا بين معان
غير محصورة وهو باطل اتفاقا وفيه بحث وجمع المحققين منهم المحقق الشريف
قدس سره على الاول وقال لفظ انا مثلا موضوع لكل متكلم
متكلم بوضع واحد فان الواضع يتصور بها المعنى الكلى ولا لفظ به

جزئيات على الاجمال وعلى هذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا هو لفظ
انت لكل واحد من تلك الجزئيات فيتحقق هناك وضع واحد عام لمعان متعددة
على هذا قياس اسماء الاشارة وسائر الضماير وكذا الحروف فان لفظ من
معنى الابتداء مجرد موضوع لكل من الجزئيات الابتداء منها ابتداء السير من البصرة
فالحرف مشارك لاسماء الاشارة في ان وضعها عام وموضوعها متعدد
وبعد تمهيد هذه المقدمة فنقول ان القسم المنفي ينطبق على مذهب
فلا شيء فيه سواء كان محققا ام لا خروج عن تعريف العلم اسماء الاشارة
وغيرها من قوله مع تشخصه وضعا فان مدلولها كلي في الاصل مشخص في الاستعمال
ولما على ما ذهب اليه المتأخرون متوجه ظاهر ان اسماء الاشارة لزم
ان يكون داخلة في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا على ما تقرر
موضوعة بوضع واحد لكل واحد من تلك الجزئيات مع انها ليست
وعلام اصطلاحا فكأنه ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي
جزئي ... ولقد طعنا الكلام وبقي بعد ... في زوايا المقام
فليرجع الى الحواشي المطولة اقول قال المحشي وههنا كلام
هو انه وهو ان المراد بالمعنى في هذا المقام ان المعنى الحقيقي
كما هو المتبادر فعلى هذا لم يصح معنى الحقيقة والى من تقرير
المعنى والا ما استعمل فيه اللفظ فعلى هذا يخرج اسماء الاشارة

عن

عن تعدد المعنى وبذلك خرج منكر المعنى على رأي المصنف وان كان مدلوله الحقيقي
واحدا فانه يكون داخلا في المتعدد المعنى حتى يحتاج في اخراجه الى قيد وضعا
اصليا بقي ههنا كلام لم يتوجه المحشي اليه وهو انه لزم بناء على ان المراد با
لمعنى في المقسم الموضوع له تحقيقا استدراك قوله وضعا اصليا في تعريف العلم
لان اسماء الاشارة حينئذ خرج بقوله فمع تشخصه او جزئيته لان مدلول العلم
متشخص وجزئي ومدلول اسماء الاشارة كلي فتأمل قوله متواطئ في التسوية بان
لا يكون صدق الكلي على افراده مختلفا باحد الوجوه في التشكيك كالأزيد
ثم اعلم ان الكلي المتساوي متواطئا لانه من التواطؤ بمعنى التوافق ولما كان صدق
الكلي على افراده بالتوافق سمي متواطئا قوله بالعلية متعلق بمقدما اي
يكون صدق هذا الكلي على بعض الافراد مقدما على بعض اخر تقدما بالعلية
كصدق الواجب على الوجود فانه مقدم على صدقه على الممكن وهو ظاهر قوله
اولى وانسب وهو ايضا كالوجود لان صدقه على الواجب اولى لانه مقتضى
ذاته وعلى غيره بسبب غيره وهو الواجب قوله مشكك وفي عنه اي هذا جواب دخل مقدر
تقديره ان يقال لم حصر المصنف التشكيك في قسمين اخرين احدهما التشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون صدق الكلي على بعض الافراد اشد
من صدقه على بعض اخر يعني الاثر الذي يترتب على ذلك الكلي في بعض افراده
اكثر من بعض اخر كالبياض فان صدقه على بياض الثلج والقطن اشد من

ضط

في قسمين مع
ان له

ان اثره وهو تفريق البصر اكثر من حدقته على بياض الجص والعاج وثانيهما الزيادة

والنقصان وهما عين الاول الا ان الفرق بينهما انه يستعمل في الكميات فقط مثل

المقدار فانه كلي دائرة الذي هو القابلية للقسمة اكثر في الذراعين من اثره في الذراع

الواحد بخلاف الاول فانه يستعمل في الكيفيات كالبياض والسواد فاجاب

المحشي رحمه الله بقوله وغرضه ان التفاوتات ماولية اداولية مثلا يعني ان مقصود

المصنف في هذا المقام هو كون بيان المقصود لتمثيل فان التشكيك لا ينحصر فيهما الخ

قوله المستعمل هو فيه اراد المحشي ان المعنى في هذا المقام لا يمكن ان يكون ما وضع

له تحقيقا لانه لو كان كذلك لزم خروج المنقول باعتبار من تعريف المعنى اقول قد يقع

هذا التعريف حد المعنى الذي في المتن المعنى اي المستعمل هو فيه فلزم ان يكون التقييد

بقوله وضعا لغرض هو ذلك قوله حقيقة يجوز ان تكون الحقيقة في الاصل فعيل

بمعنى الفاعل اذا كانت ماخوذة من حق الشيء اذا ثبت وان تكون بمعنى مفعول

اذا كانت ماخوذة من حق فلان والامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين

ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي لكونهما الاصل لان الحقيقة استعمال

اللفظ في موضعه الاصلي فهو شيء ثابت او مثبت في مقام معلوم الدلالة ولو

كانت من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في حروف التاء لان الفعيل اذا كان

بمعنى فاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فالتاء فيه للتانيث واما اذا كانت من

المتعدي بمعنى المثبتة فلا وجه للتاء فيها لان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه

المذكر

المذكر والمؤنث كما يقال رجل جريح وامرأة جريح الثاني يقال لفظ الصفة جارية على

موصوف مؤنث غير مذكر في قولك مررت بقبيلة بني فلان اي مررت

بامرأة قبيلة من بني فلان او يقال التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة لنقل

ههنا شيء وهو ان الحاق التاء للتانيث بفعيل اذا كان بمعنى فاعل انما يكون في

حال الوصفية فاذا نقلت الى الاسمية كما ظهر يكتب بلا وجه للتاء فيه ايضا اللهم الا ان يقال

نقل الى الاسمية بعدها فتدبر قوله لم يستعمل المجاز في الاصل مفعول من جاز

المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة فيكون المجاز مصدرا ميميا بمعنى اسم

فاعل لا اسم المتعدية مكان الاصلي او الكلمة المجوزة فيكون مصدرا ميميا بمعنى اسم

المفعول مع انهم جازوا بها وعدوها مكان الاصلي قوله اما اهل الشرع فان قيل

لا يكون اهل الشرع الا اهل العرف الخاص فلم جعله قسيما له قلت الشرع وان داخلا في الخاص

الا ان العرف يطلقوا مع ذكر الشرع في مقابلة العرف فلذلك جعله قسيما له

كذا قال المحقق الدواني رح قوله واصطلاح خاص اشاره لغيره واصطلاح

خاص الا ان المراد بالنقل في العرف العام اهل اللغة فعلى هذا يندفع ما يرد بعض

الفضلا ههنا وهو ان المراد بالنقل في العرف العام ان كان جميع الناس لم يلزم ان

يكون جميعهم تواطؤوا على نقل الدابة مثلا عن معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان

كثيرا من الناس من لا يعرف لغة العرب اصلا فكيف يصح منهم التواطؤ على ذلك

وان كان بعضهم فلا نقل في العرف الخاص الا بعض الناس فما الفرق بينهما فانهم

قوله يستحيل بداهة اقول وباعتبار انه موجود في حاصل في الذهن يستحيل حمله فقوله
فرض صدقه انما قال ذلك ولم يقل وان امتنع صدقه على كثيرين فهو جزئي لئلا يلزم
دخول بعض افراد الكلي مثل مفهوم واجب في الجزئي مع انه كلي قوله بمجرد تجويز العقل
اه هذا دفع لما يرد على الجواب بانه غير جامع وهو ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من
الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان
كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه بنفسه وتوجيه الدفع ظاهر بان يقال
ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز
اي الحكم العقلي بجواز الوقوع ولا شك انه لا يجوز العقل صدق زيد على كثيرين بعد الفحص
فان فرض صدقه على كثيرين فانه فرض المحال وكثيرا ما يجوز وقوعه قوله اي لم يمتنع
وتثنية بقوله هذا الى دفع ما قيل من ان المراد بالامكان في قوله
ان امكنت الامكان العام فيشمل الممتنع فيلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له وان كان المراد به الامكان الخاص فلا يشمل الواجب مع انه
قسم منه وخلاصة الجواب ان المراد بالامكان الامكان العام المقيد لكن
لا مطلقا بل مقيدا بطرف الوجود فعلى هذا الامكان يشمل الواجب
ويقابل الممتنع قوله مفهوم واجب الوجود فيه بحث لان مفهوم
الواجب بحسب نفس الامر يلزم ان يكون بعد افراده مع انه تعالى
تعالى عن ذلك علوا كبيرا فالجواب ان المراد بالامكان الى افراده

جنس الفرد أعم من أن يكون واحداً أو كثيراً أو يقال ومنشعب موجبة كلية ودليله

الكتب ونزاد من فيها ودفع الحجاب الكلي في ضمن تعليل الجزئي قوله عند الحكماء القائلين

بقدم العالم فإنهم يقولون إن النفوس المجردة عن الأبدان غير متناهية

ص قوله كل كليين إنما خص البحث بهما ولا يبحث في الفن عن الجزئي لأنه

ليس كاسباً ولا مكتسباً فإن قيل إن المنطقي يبحث عن الاستقراء والتمثيل

مع أن الأول فكيف تقول إن الجزئي ليس كاسباً ولا مكتسباً في

قيل مع أنه المقصود الأصلي في هذا الفن المدون فما هو الجواب قلنا

بأن الكلام في تصور الجزئي لكسب التصورات فإنه لا يمكن أن تصور الجزئي

لا يكون كاسباً لتصور أمر آخر جزئي أو كلي والكلام في الاستقراء والتمثيل بطريق

التصديق لأنهما تصديق بحال جزئي على جزئي أو كلي لا التصور بحال

جزئي على تصور جزئي آخر كذا قيل وفيه نظر وأيضاً لا يجري جميع

النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي إذ ليس في الأول التساوي

مثل هذا زيد وهذا عمرو والتساوي يشمل هذا الضاحك

وهذا الكاتب وفي الثاني التباين في زيد وفرس والعموم المطلق كما في زيد

والإنسان ورد بعضهم في الثاني التساوي أيضاً وذلك في مفهوم الواجب لذاته

وذاته المقدسة ومفهوم الشمس وفرده الموجود قوله فيصدق الناطق ههنا

ضرورة يستحيل ارتفاع نقيضيه قوله بدون الإنسان ضرورة استحالة اجتماع

النقيضين قوله اما الاول لعمومه كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص قوله لصدق عليه الانسان لاستحالة ارتفاع النقيضين
قوله البعض ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
قوله والجزئي بمعنى الثاني اه فيه ان هذا هو راجع الجزئي وعلى المعنى الثاني وهو راجع الى الاخص
كما صرح المحشي فيما بعد لقوله وهو اعم اى اخص المذكور اه قوله ومنه ليعلم ان
الجزئي اه ومن هنا يعلم ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لانه يعلم منه ان الاخص
اعم من ان يكون كليا او جزئيا والكلي الجزئي الاضافي من الجزئي الحقيقي لانه يعلم منه
ان الاخص ههنا الاخص الاخص فهو ايضا اعم من ان يكون كليا او جزئيا فلزم
ان تكون النسبة بين الجزئين هو الاعم والاخص مطلقا لان الجزئي بالمعنى الاول
لا يكون الا جزئيا بخلاف ذلك فانه يصح ان يكون كليا او جزئيا قوله وهذا
فوائد شيخنا وجد ههنا حاشية ومكتوب هو الشيخ نصر الدين الشيرازي انتهى
قوله ينحصر في خمسة انواع اى كتب الاستقراء قوله تمام المشترك اه والمراد
بتمام المشترك هو ان لا يكون جزء مشترك في الماهية ونوع اخر خارج عنه مثل الكليات
مثل الحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس بمعنى انه لا يكون جزء
مشترك بينهما الا وهو عينه او جزئه قوله والا اى وان لم يكن الجزء تمام المشترك
اعم من ان يكون مشتركا كالحساس او لم يكن مشتركا اصلا كالناطق فهو الفصل
قوله ذاتيات اى المراد بالذاتيات ما يكون داخلا في الماهية والعرض بمقابله

دائما

درجاتيقال الذاتي هو ما ليس بخارج عنها والعرض ما يكون خارجا عنها وللذاتي
معان اخر فان قيل لم قال الحيوان ذاتي والماشي عرضي مع ان كلا منهما لاحق
للانسان قلنا التميز بين الذاتيات والعرضيات الحقيقية متعسر بل متعذر لكن
للمنطقيين فايدة يكفي التميز بها وهي انه اذا كان للشيء لاحق يكون احدهما ذاتيا
كالحيوان فانه اقدم باللحوق بالنسبة الى ساير اللواحق مثل الماشي فان المعتبر
الاول الجنس انما قدم الجنس على النوع لان بيان معنى الثاني للنوع يتوقف
على الجنس لانه الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فظهر التوقف
عليه ويمكن ان يكون السبب ان ماهية الجنس تقتضي تقديمه على النوع وما تقديمهما على
الفصل لان بيان احكامه من التقديم والتقسيم يتوقف عليهما قوله ولا
يقع جوابا لما لان المسؤول عنه ههنا هو تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الامور المختلفة
وتمام المشترك بينهما ليس هو الجسم بل هو الجسم النامي قوله فلا يكون الا كليا
يفهم من هذه العبارة انه اراد بالماهية الامر الكلي فيخرج الشخص من النوع الحقيقي
الحقيقة ما يمتنع الشركة بين الكثيرين مثل زيد فهو لا يكون الا جزئيا وفيه بحث
لان للماهية معنيان احدهما ما به الشيء هو هو وهي بهذا المعنى تصدق على الجزئيات
الحقيقية فكيف يخرج بهذا القيد الشخص عن تعريف نوع الاضافي وثانيهما ما يجاب
عن السؤال بما هو وهي بهذا المعنى ايضا لا يلزم ان يكون كليا فان قيل بانه
يجاب عن السؤال بما هو لا يكون كليا قلنا لا يلزم كلية الا بعد القسمة الاقسام

ومن جهة مجهوريته في التعاريف أقول يمكن أن يجاب عنه بأن المختار إخراج الشخص و
الصنف عن الماهية لا مطلقا بل مقيدا بكونه مقولا عليهما ويمتنع غيرها الجنس في جواب
ما هو كما ترى من ظاهر عبارة المختصر ولا شك أن الماهية التي يكون كذلك لا يكون إلا
كلية لأن الجنس لا يكون على الكثيرة الحقيقي ولا يكون عرضيا أيضا للماهية المقول عليها
لأن الجنس ذاتي لما تحته من الأنواع لا عرضي لما تقرر فيما سبق مع ما فيه ولذلك قال
المختصر فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنهما أي عن الماهية التي يقول عليها
ومن غيرها الجنس في جواب ما هو يعني على تعريفي الأضافي أما الشخص فلكونه جزئيا
والماهية التي كذلك لا يكون إلا كلية كما علم سابقا وأما الصنف فلما قال المختصر في
حاشيته الحاشية والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالإنسان الرومي مثلا
فلا يكون إلا عرضيا لأفراده لأن المركب من الداخل والخارج خارج انتهى وإذا لم
يكن إلا عرضيا والماهية التي كذلك لا يكون إلا ذاتيا لأفراده فلا يكون داخلا فيها
وذلك ظاهر قوله نوعا حقيقيا الخ قيل لم يسم النوع بالمعنى الأول حقيقيا
لأن نوعيته بالنظر إلى النفس حقيقته ولم يسم النوع بالمعنى الثاني إضافيا لأن نوعيته
بالقياس إلى ما فوقه من الأجناس قوله لهذه الدفعة مقتضية أشار إلى أن الأستدلال
بمادة افتراق نوع الحقيقي عن الإضافي بالنقطة لا يكون تاما لأنه موقوف على
إثبات أن يكون أفراد النقطة الحقيقية حتى يكون نوعا وذلك محال لجواز
أن يكون أفراد النقطة الحقيقية بحيث يكون واحد منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز
ما لشمول

في العقول العشرة ولو سلم اتفاق افرادها في الحقيقة فلم لا يجوز ان يكون
حقيقتها شيئاً آخر وراء اي النقطة وهي عرضاً وفا... لها والمضاف موقوف
على اثبات انه لا جزء لها وهو ايضاً محال وذلك لان هذا المنع في
الاشعة الآتية لقول سوفسطائي نظره ولذلك ذهب لعدما في حين
الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقاً من الحقيقي وفيه
تامل **قوله** فهي عرض و... هو الموجود في الموضوع والجوهر
مقابل له وقد يطلق العرض على المعنى الكلي المحمول على كثيرين حملاً غير مقوم
وهو العرض كما لا شيء **قوله** من خاص الى عام وانما يكون الترتيب
في الاجناس لان الجنس الى اجنبه لما كان جنس الجنس فوقه مثلاً الحيوان الا تجوف
فيه لما فوقه بين المالكية فيكون الترتيب من الاخص الى الاعم قال بعض الفضلاء بل
او اعتبر الترتيب من المضاف الى المضاف اليه فيترتب الاجناس على سبيل التنازل
لتمتد في مقام الصحة وترتب الانواع على سبيل التصاعد **فسوكذ** هذا لكيف من قوة
لكن القوم لم يعتبروه لان المناسب بحسب كيفيته هو ان يعتبر الترتيب في الاجناس
على سبيل وبعض الترجيحة عكس ذلك لما يظهر لكنه كل بالتأمل الصادق هكذا اي جنس
اعم وهكذا يكون المجنس اعم مما يكون تحته حتى ينتهي الى جنس لا جنس فوقه وهو الجوهر كما
الحيوان وقد سبق مثاله انفا **فسوكذ** من عام الى خاص وانما يكون الترتيب في الانواع
كذلك لان نوعية الشيء لما كانت معينة الى فوقه كان نوع النوع مثلاً الحيوان

ليس نوعا لما تحته بل لما فوقه فاذا لا شك ترتيب الانواع متنازلة دقيقه قال العطار
قيل قوله صريحا اي في المتن ولا يخفى انه لو سقط هذه العبارة لكان اصوب
قوله لم يتعرض للجنس الخ يوجد في بعض نسخ المتن وقد ترتيب الخ اشارة الى
ان الترتيب لا يكون واجبا بل قد لا يكون كما في الجنس المفرد وهو الجنس الذي لا
يكون فوقه ولا تحته جنس كما قال المحقق الطوسي في التجريد فهذه العبارة ذكر الجنس فيكون
مفرد الذي لا جنس فوقه ولا تحته والنوع المفرد وهو الذي لا نوع تحته ولا فوقه و
هما بعد الفرض غير واقعين في سلسلة الترتيب فظهر على هذا الغرض التعرض للجنس والنوع
المفردين فكيف يقول لم يتعرض اليهما فكانه لم يكن في النسخ التي عنده لفظ
قد وعلم ان مراتب كل منهما اعم من البواقي فهو الجنس والنوع العاليان كالجوهر
والجسم وان خص من البواقي فهو الجنس والنوع السافلان كالحيوان والانسان و
وان كان اخص من بعض واعم من آخر فهو الجنس والنوع المتوسطان كالجسم النامي
والحيوان وان كان متباينا للكل وهو الجنس والنوع المفردين ولم يوجد لهما مثال
في الوجود وقد يقع في تمثيلهما انهما كالعقل فانه جنس مفرد على تقدير ان لا يكون الجوهر
جنسا له بل عرضا عاما له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس وهو نوع
مفرد على تقدير ان يكون الجوهر جنسا فان العقل تحته العقول العشرة وهي حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم النوع اذ ليس تحته نوعا بل اشخاصها وهي العقول العشرة

والاخص

والأخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وهذا القدر كاف في التعبير فتدبر

قوله لكل فصل مقوم اي مثل الحساس فانه مقوم الحيوان الذي هو العالي والسافل يقوم للانسان الذي هو السافل فالمراد بالعالي والسافل الاعم والاخص كما صرح المحشي فيما بعد

بقوله وسافله قوله ولا عكس اي كليا كما اشار المحشي بقوله اي كليا الا دفع ما

يرد ههنا من ان المراد بالعكس لو كان معناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهرا لان

العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية فلا يمكن صدقها بدون تحقق عكسها

وان كان معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي لا الكلية لكن حمل اللفظ

المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا وحاصل الجواب كما قال المحشي انه لا بد ان يحمل العكس

ههنا على المعنى الاعم الشامل للكلي والجزئي فلا بد ان يقيده بالكلي ليصح النفي ويؤيد ما

وقع في بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكلي حيث قالوا في غير عكس كلي وقس عليه قوله

قوله ولا عكس اي كليا قوله وهو اي الخارج الكل الخ قال المحشي وقد يشير لي ان

الضمير راجع الى الخاصة وتذكيره باعتبار الجزء الكلي المفهوم من سياق الكلام فيه انه

قوله فافهم يمكن ان يكون اشارة الى ان هذا التعميم لا يوافق باصطلاح القوم

من ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع وصرح المصنف في شرح الرسالة مع ان الكلام

ههنا في اقسام الكلي بالقياس الى الاحكام الثابتة للحقيقة من افرادها فالخاصة

تخرج من التقسيم الا خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه فلا تكلف قطعا

فلذلك عرفوا البعضهم الخاصة بالخارج المختص بافراد نوع واحد سواء معقولا او ثانيا

ايضا بمعنى كما يستر به التقسيم للازم الوجود الذي يستر معقولا ثانيا ايضا والمراد بالمعقول الثاني ما يكون في المرتبة الثانية من التعقل لتعقلات الكلية للاولى فانه بعد تعقله قوله معنيان اشار الحصر اليه ان الكلام المصنف يشعر ان يكون اللازم البين معنى واحد مردود بين الشقين ولغير البين معنى واحد لم يتصف بشيء من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني ولغير البين ايضا معنيان الاول خلاف الاول والثاني خلاف الثاني وللاخصا رجع بين المعنيين لكل واحد منهما قوله لابد من النسبة بينهما اشار الى ان عبارة المتن تحتاج الى ضرورة تقديران تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لابد من تصور النسبة ايضا قوله ويقال له البين بالمعنى الاعم لانه متى يكفي تصور الملزوم فقط في اللزوم يكفي ايضا تصور اللازم مع تصور الملزوم ايضا لانه اذا كان يكفي في لزوم البصر للعمى تصور العمى فقط فلا شك انه يكفي في اللزوم تصورهما مع النسبة وليس كلما يكفي التصوران لكفى تصور واحد وههنا منع مشهور وهو انا لا نعلم ان بينهما عموم وخصوص اذ يجوز ان يكون تصور اللازم لازما من تصور الملزوم فقط ولا يكون الجزم لازما من تصورهما بل يحتاج فيه الى وسط كما قيل اللهم الا ان يكون العموم والخصوص بحسب المفهوم قوله فهذا التقسيم الآخر اي تقسيم اللازم ثانيا بالبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان وان كان بحسب الظاهر تقسيما واحدا

قوله

قوله علم ما يجر من ان الطبيعي موجود في الخارج في ضمن اشخاصه وقال المحقق الدواني في حاشيته على هذا الكتاب لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق واما في عندي ما قاله المحقق فتامل قوله اذ لا وجود له الى آخره فان قيل الكلي المنطقي ايضا كذلك قلنا نعم لكن لا يلزم اطراد وجه التسمية قوله انما يعرض المفهومات وقد وجدنا في هذا المقام حاشية على هذا الكتاب وهي هكذا والمفهومات ليست موجودة في الخارج بل ما هو موجود فيه الافراد انتهى وحاصله ان الكلي المنطقي لا يعرض الا للمفهومات وهي لا يكون موجودا في الخارج بل في الذهن فلا يعرض لما هو فيه قوله فان انتفاء الخارجي وهو الكلي المنطقي وصرح المحشي في حاشيته بهذا حيث قال فان للكلي العقلي اخص من الكلي المنطقي والكلي الطبيعي واذا تقرر ان الكلي المنطقي ليست موجودة في الخارج فالعقلي ايضا كذلك لان انتفاء الجزء الى آخره انتهى قوله وهذا الوجه على تقدير ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج بوجود افراده والا فالوجه ان يقال واذا انتفى الاجزاء جميعها فلا يتحقق الكلي لانه لا يكون الا بهذه الاجزاء فاذا لم يكن بهذه لم يكن هذا ما وجدناه قوله من حيث هو اشارة الى ان شرط عروض الكلية فانه يشترط العروض ان لا يكون موجودا في الخارج وتعقلها قوله والاول مذهب الجمهور الحكماء ومنهم الشيخ في الشفاء وما اسند اليه الشيخ في الشفاء مذكور في حاشيته المذكورة

الجملة الجلالية على الشرح القوشجي فان اراد الاطلاع عليه تفصيلاً فليراجع الشهادة اما ما ذكرنا خلاصته قيل معناه ان الحيوان جزء الحجر من
هو موجود في الخارج موجود فيه وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق
عليه كزيد مثلاً فلا نسلم ان يكون جزء بل يجوز ان يكون كزيد مثلاً نسبة لا جزء
لها عقلاً ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي لا يوجد في الخارج الا يلزم ان
يكون موجوداً في الخارج وان اريد المفهوم الكلي اعني زيداً الحيوان
مثلاً فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو اول المسئلة فتامل
قوله لزم اتصاف الشيء الواحد اي لزم اتصاف الذات الواحد
وهو الانسان في زمان واحد بالصفات المتضادة من كونه
ابيض واسود وغير ذلك وهو محال قوله ووجود الشيء عطف على
قوله واتصاف الشيء الواحد يعني لزم ايضاً من وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وجود الشيء الواحد في حالة واحدة في الامكنة المتعددة
وهو باطل قوله رح اي حين ثبت ان كلي الطبيعي لا يكون موجوداً
في الخارج فمعنى وجود الطبيعي الخ يعني من قال بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج وهو شيخ في الشفا اي افراده موجودة في الخارج قوله
وفيه تامل يمكن ان يكون اشارة الى ما يرد على قوله رح
فمعنى وجود الطبيعي آه من انه لو كان مراد من قال بوجود الطبيعي
في الخارج

الشفا

في الخارج وجود افراده لزم ان يرتفع النزاع من البين بحسب المعنى
ويكون النزاع لفظيا وهو ظاهر البطلان ويمكن ان يكون اشارة
الى المناقشة في الدليل الذي يذكر ههنا لابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج وهو
ان اجتماع المتضادات انما يمتنع في الذات الواحدة الشخصية دون الذات
الواحدة النوعية او الجنسية فلم لا يجوز ان يكون لطبيعة الانسانية مثلا وجود
في الخارج ومشتركة بين افرادها وهي في كل فرد معروضة لتشخص معين وليس المشترك
بين تلك الافراد مجموع العارض والمعروض معا ليلزم اشتراك الشيء الواحد
بعينه بين امور كثيرة بل المشترك هو المعروض وحده ولا استحالة فيه قوله
الا بكنهه والمراد بكنهه الشيء حقيقته وذاتياته التي تركب وكذا الشيء منها والمقصود
كنه الذي افاد كنهه الشيء وحقيقته هو الحد التام مثل الحيوان الناطق في تعريف
الانسان فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان قوله او بوجه
يمتاز عن جميع ما عداه انما اشترط الامتياز عن جميع الاغيار ليعادل الحد الناقص
والرسم فان تصور ما لا يستلزم حقيقة الشيء بل يمتاز عن جميع اغيار
قوله وكذا الحال في الاعم من وجه يعني كما لا يجوز ان يكون المعرف الاعم
مطلقا كذا لا يجوز ان يكون اعم من وجه كالحيوان الابيض في تعريف الا
نسان فان الحيوان الابيض لا يفيد كنهه لان حقيقته هو الحيوان
مع الناطق ولا يميزه عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان لا يجوز ان يكون

حيوان أبيض فسو قوله أعم مطلقا إنما الأخص فسر الأخص بالمطلق لما قال
المحشي في حاشية الكشاف فإن الأخص من وجه داخل تحت الأعم من وجه وقد
قاله في خص الأعم أيضا قوله بأحد الوجهين هما التعريف بالكنه والوجه
المراد بالوجه الذي تصورت الحيوان به ههنا هو الكنه لأنه إذا تصورت الإنسان
بأنه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة وهو
المعنى بالكنه قوله لا يحمل على الشيء الخ فلا أخذ فيه يحمل في تعريف المعرف
لا حاجة في امتناع التعريف بالمباين إلى التثبت باشتراط المساواة حتى يرد
عليه ينبغي أن يقال اشتراط المساواة أنه لا يصح التعريف بالأعم والأخص
ولا بالمباين مع أنه اكتفى في مقام التعريف بذكر الأولين [illegible] أن يقيد بقوله
في الصدق إشارة إلى دفع ما يتوهم من ظاهر العبارة من التنافي بين قوله مساويا مع قوله
أجلى لما [illegible] قوله ثم ينبغي الخ إشارة إلى أنه لا يكفي في تعريف الشيء أن يكون مساويا له في الصدق
بل يجب أن يكون أعرف منه في نظر العقل قوله لا أخفى [illegible] اشترط أن يكون المعرف أجلى من المعرف فلا
ولا يجوز أن يكون أخفى منه ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله [illegible] يستعمل [illegible] قوله
يسمى حدا إنما سمي الحد حدا لأنه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات يمنع عن
دخول الأغيار الأجنبية فيه قوله رسما إنما سمي الرسم رسما لأن رسم الشيء أثره
كما يقال رسم الدار أي أثرها وهو لاشتماله على العرضيات التي هي أثر من
آثار الشيء يسمى رسما قوله تاما إنما سمي تاما لأنه يشتمل جميع الذاتيات

قوله

قوله رسمان تاما فلكونه شابهًا للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب مثلًا

والظاهر ان غرضهم الخ المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا المقام من انه قد يكون

التعريف بالعرض العام جائزًا وهذا اذا كان التعريف بامرين كل واحد منهما عرض

عام للمعرف فكيف يصح قوله ولم يعتبروا بالعرض العام فاجاب المحشي رحمه الله بقوله

والظاهر الخ وحاصله انه لم يعتبروا العرض العام من حيث هو عرض عام واذا كان

كذلك لا يكون عرضًا عامًا بل يكون خاصة مركبة والتعريف بها جائز قوله فالتعريف

يشمل الخ فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة فلا بد من حمل القول على القول

المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة فلا بد من حمل القول على القول الملفوظ

فعلم ان اطلاق لفظ القضية اما ان يكون من قبيل الاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني

هو الاولى لان المعتبر عند المنطقيين هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لد

لالتها على المعقول فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول قوله

فلا دور بانه لما عرفوا الصدق بمطابقة الخبر الواقع والكذب بعدم مطابقته فمعرفتهما

موقوفة على الخبر المرادف للقضية فلو صح تعريف القضية بهما كانت معرفة القضية

موقوفة اليهما ومعرفتهما موقوفة عليها فيلزم الفساد وهذا هو المعنى الدور واجيب عنه بوجوه اما اولا

فبان معرفتهما بديهية لا تحتاج الى التعريف واما ثانيا فبان الخبر بديهي والتعريف اللفظي

واما ثالثا فبانه لا يلزم في تعريفها اخذ الخبر المرادف للقضية بل بما صدق للخبر وهو

ليس بمرادف لها ولا اقتبس في تعريف القضية هو قول يصح ان يقال لقائله انه

صادق او كاذب والمخبر اراد ان يجاب عنه بوجه آخر غيرها وهو انه لا يحتاج في تعريفها الى

الخبر والمخبر كما قيل بل الصدق وهو نفس المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة

له قوله حتى الموضوع الخ فان قلت الوجه المذكور في التسمية انما يظهر فيما اذا

كان المحكوم عليه مبتدأ والمحكوم به خبرا واما اذا كان المحكوم عليه فاعلا والمحكوم به

فعلا كما في قولنا ضرب زيد فلا يظهر قلت ان قولنا ضرب زيد في قوة قولنا

ضارب زيد فيكون زيد في الحقيقة موضوعا وضارب محمولا وان كان اللفظ

لا يكون كذلك وبهذا يندفع ما قيل من ان قولنا ضرب زيد واسطة بين الحملية والشرطية

اذ ليس الحكم فيه بالثبوت حتى يكون حملية ولا بالاتصال والانفصال حتى يكون

شرطية فتامل قوله اي اللفظ المذكور الخ ان يقال الاولى اي اللفظ المذكور

في القضية الملفوظة والصورة العقلية التي تدل على النسبة الحكمية في القضية

المعقولة فانها تسمى رابطة ايضا قوله الدال وهو اللفظ المذكور في القضية

الملفوظة والصورة العقلية في المعقولة قوله باسم المدلول وهو النسبة

الحكمية فان الرابطة حقيقة هي هذه قوله وهو النسبة الحكمية لا اللفظة الدالة

عليها قوله اداة اي لا يكون تاما والا فالرابطة قد يكون غير اللفظ كالحركة

في قولهم زيد دبير بالكسر فان قيل تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان صادق

على الحركة فيلزم ان يكون لفظا فلا يحتاج الا ما قيد قلنا اراد باللفظ ما يتلفظ

به الانسان على الاستقلال كما صرح بعضهم فخرجت الحركات لانها لا يصلح للتلفظ

مستقلا

بجابى

بطريق بل انما يتلفظ به الآن مع معروضها قوله فتسمى ثلاثية وعلى

الثاني ثنائية لاشتمالها على ثلثة اجزاء او على جزئين ولبعض الأفاضل في هذا المقام

مناقشة وهي ان الادباء صرحوا بجواز حذف كل من المسند اليه والمسند فحينئذ

ان ذكر الرابطة وحذفها يحتمل ان يكون مع ذكر الطرفين وان يكون مع ذكر احدهما فقط فالاول

الاول يصح تسميتها بالثلاثية والثنائية مع ... فقد يصح تسميتها فظهر من ههنا

ان عبارة المحشي لا يخلو عن قصور فالاولى ان يقال ان الرابطة اذا ذكرت في الاغلب

ان القضية مشتملة على ثلاثة اجزاء وكذا اذا حذفت فالاغلب ان القضية مشتملة

على جزئين فلا يلزم الا ان يكون تسمية الكل بالثلاثية والثنائية من باب تسمية الكل باسم

الاغلب منه وهو خلاف الاصل لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قوله ان كلمة

القضية القضية مأخوذة من قضية سوف فلا يرد ان معنى يجب كون المراد

بالكلمة القضية المنطقية لا ما عند النحويين قوله فيستعار للرابط الخ

قوله وكذا استعار للرابط الزمانية لفظ كان لان الكلمة كانت دالة على

الزمان وهو مستقل فيصدق عليها انها دالة على معنى مستقل بالطريق التضمن فلا

يصح عدها اداة وهو بطريق الاستعارة فلا وجه لتخصيص الاستعارة بالرابطة

غير الزمانية فتأمل قوله شبه سبب الخ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فان الحكم فيه بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس قوله

او نفي ذلك الحكم كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحكم فيها بسلب

صدق وجوده المبلغ على تقدير صدق طلوع الشمس قوله او بالمنفصلة النسبتين كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فالحكم فيها على تنافي نسبتين شجرية والحجرية الى هذا الشئ قوله او بسلب تلك اه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا فالحكم فيها بسلب تنافي نسبة الاسودية والكتابية الى الانسان قوله دائر بين النفي والاثبات وذلك لانه اذا انظر العقل الى القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او السلب فهي حملية والا فشرطية لا يكون للعقل واسطة بينهما قوله فاستقرائي لانه اذا قلنا ان الشرطية ان كانت مشتملة على الحكم باتصال احد الطرفين بالآخر فهي متصلة وان كانت مشتملة على الحكم بالمنافات احد الطرفين صدقا فقط او كذبا او فيهما معا فهي منفصلة جوز العقل ان يكون الحكم في طرفيها بوجه آخر غير الاتصال والانفصال قوله او كلا قوله لا يخفى ما فيه من التكلف بل يكون هذا القيد موجبا لاخراج بعض الاقسام المحصورة كقولنا كل حيوان ناطق انسان فهي بالاتفاق قضية محصورة مع ان الموضوع فيها لم يكن كليا لما حرر في ان الكلية والجزئية مخصوصان بالمعاني المفردة وهذه مركبة فالصواب ان يترك الموضوع ان لم يكن جزئيا فان بين كمية افراده فهي محصورة كما هو الظاهر في عبارة المصنف حيث حكم في المحصورة هذا القسم الذي يكون بالاتفاق منها فتدبر قوله والاول شخصية الخ انما سمي الاول شخصية لان الموضوع فيها امر

واحد متشخص اى جزئي حقيقي والثاني طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
لا على الافراد والثالثة محصورة لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية
والجزئية والرابع مهملة لاهمال في بيان كمية افراد موضوعها كلا وبعضا كقولنا
الانسان حيوان مثال للاولى وان كان الالف واللام اي للعهد الخارجي
والثانية ان كان للجنس والثالثة ان كان للاستغراق والرابعة ان كان
للعهد الذهني قوله وهي كل اى بعض كل الافرادى لا المجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة فان قيل يلزم من هذه ان لا
يكون حصر القضية الحملية في الاقسام الاربعة صحيحة اذ يتصور قسم اخر غيرها
كقولنا كل الانسان مرتفع الحجر اذ لان الكل مجموعيا فانه لا يكون من واحد من اقسام
المذكورة قلنا لا نحصر على خرق المشهور فلعله يمكن ان يقال ان هذه شخصية لان الكلية
فيما يصح بالنظر الى نفس مفهومه فرض الاشتراك كمفهوم الانسان يمكن
فرض اشتراكه والحاصل ان هذه القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو على الافراد لا
لم يبين كمية افراده لان الموضوع منحصر في فرد كالواجب قوله وما يفيد
معناها الخ كلفظ هر في اللغة الفارسية قوله وما يفيد مراده كوقوع
النكرة في الاثبات كقولنا انسان حيوان قوله ونظائرها كوقوع النكرة
في سياق النفي مثل ما احد خير منك قوله وتلازم الجزئية المقصود من اثبات
التلازم انه لا يبحث المنطقي عن المهملة كما لا يبحث عن الشخصية فافهم قوله

اذ ظاهر اى نظر مادة صدق الحكم على فرد الموضوع في الحملية لغير المهملة صدق على بعض

افراده اعني الجزئية وبالعكس قوله في الجملة اى الا على التقليل الاتم حين ان يكون على

جميع الافراد او بعضها وعلى التقدير من يصدق الجزئية اما على الثاني فظاهر واما

واما على الاول فلانه اذا كان الحكم ثابتا لجميع الافراد صدق في ضمنه الحكم على

بعضها ايضا مثلا اذا قلنا الانسان نوع فالمراد به ان ظاهر احد منه فيه

صدق بعض الانسان نوع ايضا قوله مخصوصها متعلق

بقوله لا تبحث اى في حد نفسها من غير نظر الى ما كون في ضمن الغير لا تبحث عنها

في ضمن المخصوصات كما صرح المحشي فيما بعد بقوله بل انما تبحث عنها في ضمن المخصوصات

وهي تحقيقه انتفاء ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن ان تكون في تمام نحو هذا

فانه قد تبحث عنها من انها تقوم مقام الكلية فيصح ان تقع كبرى الشكل الاول

زيد حيوان فهذا حيوان قوله تكلم فيها على الاثنين ص و حال الا انه تنتد

صدق قولنا كل حيوان ناطق صدق ان زيد حيوان ناطق وكذلك تصدق على عمرو وخالد

وغيرهما لو بحثوا ان الناطق هو فصل نوع العام مطلقا اى لا لخصوصها ولا في ضمن المخصوصات وذلك

لان المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات لما صرح في الوجه في الطبيعة الا لون

لذلك وكذا علوم المنطق بما يحب الطبيعي ايضا كما نقول ان القضية الطبيعية لا

تنتج في كبرى الشكل الاول لو قلنا الانسان واحد ان نوع مع ان هذا الصنع

ان القضايا الطبيعية منعكسة فان قولنا ان نوع لا ينعكس الى قولنا ان نوع

ن ن

ان لم يكن موجوداً حتى قوله فان وحاصل الدليل ان المطلق يحتمل الشيء والذي لو
موجوداً في الخارج اصالة والطبيعة لا تكون كذلك فلا يحتمل عنهما فافهم قوله
انما يصدقان معاً الخ فيلزم في صدق قضية الموجبة ان تكون افراد موضوعها موجودة
بحقيقة وبرابطة المذكورة في المتن لان ثبوت شيء لشيء يقتضي ان يكون المثبت له
موجوداً كما ان صدق قضية السالبة لا يقتضي صدق العنوان على افراد موضوعها
فيها يجوز ان يصدقها بانتفاء صدق العنوان عليها فيقتضي صدق قولك كل انسان
حيوان ان يكون موضوعه موجوداً ويصدق على شيء انه انسان وان لم يكن
صادقاً على شيء سبق واما اذا ورد عليه حرف السلب قيل لا انسان
بحيوان يصدقها لانه يكون بانتفاء صدق الانسان على شيء من الاشياء
ايضاً قوله فظهر لك من هذا التحقيق ان الفرق بين صدق قضية الموجبة
والسالبة في الوجود الذي لا بد منه لثبوت المحمول له في الموجبة الذي يكون فيهما حين الحكم
فانه مشترك بينهما كما لا يخفى على المتتبع في كتب هذا الفن فيندفع هذا الايراد عليه بانه يفهم من ان تخصيص
الموجبة بانه يقتضي فيها الوجود لا يكون صحيحاً وذلك لانه لا يراد بالوجود الوجود الخارجي
التصحيح عبارة الكتاب وذلك لانه الاقرار وان اريد به الوجود المطلق فلا يكفي اشتراك بين
الموجبات والسوالب فان المحكوم عليه فيهما كما يجب ان يكون متصوراً حين الحكم عليه
موجوداً في الذهن قطعاً فتامل فيه قوله هذا الحكم المشار اليه بهذا الحكم ثبوت شيء
لشيء قوله كما اذا كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع في الذهن قوله

الاستقرار

باعتبار وجود موضوعها اراد المحشي ان يشير الى اول المصنف والابد والموجبة لتقسيم الى القضية

الكلية باعتبار وجود موضوعها قوله محققا اعم من ان يكون وجود الموضوع مع الحكم

او قبله او بعده وانما قلنا ذلك دفعا لتوهم من ظن ان معنى كل كاتب ضاحك بالفعل ان

ذات الكلية الكاتب بالضحك حال كونه موصوفا بالكتابة وذلك باطل لصدق قولنا

كل نائم مستيقظ فافهم قوله كل انسان حيوان هذه القضية تسمى خارجية لوجود

موضوعها في الخارج محققا قوله مقدرا وتسمى هذه القضية حقيقية لان حقيقة

القضية التي تستعمل في العلوم تكون هذه فعلى تقرير المصنف ما يكون الحكم فيها مقصورا

على افراد التي تكون مقدرة في الخارج وعلى تقرير القوم ما يكون الحكم فيها في خارجية محققة

كانت او مقدرة فعلى الاول تكون القضية الحملية باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام

وعلى الثاني قسمان والاولى لتحقيق التقسيم ان يقال ان الكلية قسم يتناول الافراد الذهنية

والخارجية كالاشياء والاحراق وقسم يختص بالموضوع حيث الذهني كالمعقولات

الثانية مثل الكلية والجزئية قوله الافراد الممكنة انما قيد الافراد بالممكنة لانها لو اطلقت

لم تصدق قضية كلية مطلقا لا موجبة ولا سالبة وذلك لان لنا في ذلك ان نقدر ان

نفرض بعض افراد الانسان ليس بحيوان فلم يصدق كل انسان حيوان ولنا ايضا

ان نفرض بعضها حجرا فلا يصدق لا شيء من الانسان بحجر واذا قيدناها بالامكان

صدقت القضية الكلية لسمها لحال ارتفع قوله كافراد الشيء وغيرهما من العبارات

فانا وجود افرادها في الخارج محال قوله كغيرها العبارة وفي بعض النسخ بدلك العبارة

دام الله ...

وهو الأولى قوله وهذا أي الوجود الذهني إنما اعتبر القوم في الموضوعات التركيبية

لكن الموضوعات التي أفراد ممكنة في الخارج وذلك لأنه لو كان لها أفراد ممكنة في الخارج

وذلك لأنه لو كان أفراد ممكنة فيه لزم الالتباس بين الحقيقية والذهنية على تقدير التحقق و

يمكن أن يقال بعضهم المحقق وذلك الحكم من المقابلة فيه تدبر قوله المقسم ويحتمل إلى آخره

هذا تقسيم آخر للقضية الحملية باعتبار الموضوع والمحمول قوله من الموضوع فقط كقولنا

اللاإنسان فرس قوله من المحمول فقط كقولنا الإنسان لا فرس قوله أو منهما

كليهما كقولنا اللاإنسان لا ناطق قوله باسم الجزء وهو حرف السلب لأنه

في القضية معدول عن معناه الأصلي فقط لا القضية فتسميتها معدولة باعتبار

جزئها قوله تسمى محصلة سواء كانت موجبة كقولنا الإنسان حيوان أو سالبة

كقولنا الإنسان ليس بحجر وإنما سميت محصلة لأن حرف السلب لما لم يكن جزءا من

طرفيها فكل واحد منهما يكون وجوديا محصلا فيكون موجودا محصلا قوله لا يخفى فيه

من عدم جريان وجه التسمية في السالبة ولذلك سميت سالبة بسيطة لأن البسيط ما لا جزء

له ولما لم يكن حرف السلب جزءا من طرفيها فيكون بسيطا

قوله نسبة المحمول إلى الموضوع أقول فاعلم أن تقسيم القضية باعتبار الكيفية

كما يجري في الحمليات كذلك يجري في الشرطيات ولذا قال المصنف وقد يصرح بكيفية النسبة

ولم يقيد بكونها في الحملية أو الشرطية فتخصيص المحشي هذا التقسيم بالقضية الحملية مناف

للواقع وظاهر العبارة اللهم إلا أن يقال أطلق المحمول والموضوع على طرفي الشرطية مجازا

اقول سواء كانت ايجابية او سلبية اشار المحشي بقوله هذا الى رد ما ذهب اليه القدماء

من ان المادة هي الكيفية التي اصالة والموجبات دون السوالب مع ما اشار اليه بعض المحققين

في شرح المطالع قوله بكيفية الخ اي تلك النسبة المذكورة بكيفية في نفس الامر كيفية

لا معه الا قوله او نحو ذلك اشار بقوله هذا ايضا الى رد ما ذهب اليه القدماء من ان المادة

ليست كيفية لكل نسبة بل كيفية نسبة الحكمية التي تكون في نفس الامر والحكم كيفية

كل نسبة الحكمية في نفس الامر كالوجوب والامتناع والامكان لا غير وصرح بذلك

بعض المحققين ايضا في شرح المطالع فتدبر قوله تلك النسبة اي النسبة التي تكون

مذكورة في القضية قوله تسمى موجهة وصدق في بعض النسخ بعد قوله موجهة لتصريح الجهة

في القضية يعني انما سميت موجهة لاشتمالها على تصريح الجهة فيها وهي اللفظ الدال على كيفية

النسبة في نفس الامر في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة في القضية المعقولة وقوله

مطلقة لعدم تقييد القضية بالجهة ويسمى مطلقة ايضا لاهمال الجهة فيها قوله اللفظ

الدال عليها اي على تلك النسبة التي تكون في نفس الامر وهي الضرورة واللاضرورة والدوام

واللادوام ونحو ذلك قوله جهة لانه تنظر باللفظ الدال عليها ان النسبة اي

وجه وقعت وتحققت في نفس الامر قوله كقولنا الانسان حيوان بالضرورة هذه

القضية صادق لان الجهة التي تكون فيها وهي لفظ الضرورة مطابقة للكيفية للنسبة التي

في نفس الامر لانها ايضا هي الضرورة بخلاف مثال الثاني فانه كاذب لعدم

موافقة الجهة للكيفية قوله في القضية الموجهة اشارة الى ان في كلام المصنف

المجاز

الجازم الجزء محذوف لقرينة المقام قوله لاشتمالها اى اشتمال القضية على

الضرورة تسمى ضرورية ولعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت تسمى مطلقة المنتشر واما

على طريق اللف قوله انها اى نسبة المحمول الى الموضوع ثبوتية كانت او سلبية

قوله ح اى حين يكون وصف العنوان ضروريا ما دام الذات الموضوع وكون اى كون

هذه القضية اعم من المشروطة اى صحة في الدوام للاول والثاني للثاني قوله استحالة

انفكاك نسبة عن شيء اى استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ولا بد ان يكون في هذه

الاستحالة ناشئة عن ذات الموضوع بل يكون الضرورة والدائمة اعم واخص مطلقا بل

يكون بينهما التساوى لانه على ذلك التقدير يصدق على الدائمة ايضا لانها تستحيل

انفكاك المحمولها عن موضوعها وان لم يكن هذه الاستحالة ناشئة عن ذات الموضوع

بل يكون عن غيرها ومع ذلك يلزم ان يكون بين نقيضها وهي المطلقة والممكنة العامة

ايضا هو التساوى لما تحقق ان نقيض المتساويين متساويان وذلك هو

المخالف لما صرح القوم من ان النسبة بينهما هي الاعم والاخص مطلقا قوله

دائمة وهي اما موجبة كقولنا كل فلك متحرك دائما او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان

بحجر دائما قوله هذا المعنى يعني عدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام

الوصف ثابتا للذات فيفهم اهل العرف من القضية السالبة كقول لا شيء من

النائم بمستيقظ سلب الاستيقاظ لا استيقاظ ما دام نائما قوله عند الاطلاق اى

عند عدم ذكر الجهة في القضية الموجهة السالبة لا في الموجبة كما هو المتبادر من العبارة

قوله لأن هذا اي كون النسبة متحققة في احد الأزمنة الثلاثة هو المفهوم من القضية

عند عدم تقييدها بشيء من الضرورة او الدوام او غيرهما واعلم ان في هذا المقام

مناقشة وهي ان المطلقة العامة كما ذكرتم من التي لم يذكر فيها الجهة ولذا جعل صاحب

المطالع المطلقة العامة من غير الموجهات فذكرها بعد الفراغ منها فكيف يصح

جعلها من الموجهات وذكرها فيها واجيب عنها بانه عد المطلقة العامة من

الموجهات بالمجاز كما عد السوالب من الحمليات والشرطيات فكذا قال شارح

المطالع موافقا لما ذكره محقق الطوسي في الاشارات فان قيل الفعل الذي

يذكر فيها كيفية النسبة كالضرورة فكيف يصح ما ذكرتم من انها من التي لم يذكر فيها

الجهة قلنا الفعل ليس بكيفية النسبة لأن معناه ليس الا وقوع النسبة و

الكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان قيل الجهة جزء

آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والجواب بانه ليس كل كيفية للقضية جهة بل

كيفية النسبة بالضرورة او اللاضرورة والدوام واللادوام مع ما نص عليه بعض

فلا يكون الفعل جهة ليس صحيحا لأن جمهور المنطقيين اطلقوا اسم الجهة على كل

كيفية للقضية وذكر الجهات الأربع خاصة كما وقع في بعض عباراتهم فهو محمول

على التمثيل لا الحصر فتدبر قوله بعد ان الكتابة الى قوله ليس ضروريا شار المختصر

بهاتين العبارتين الى التعريض الذهني للامكان العام وبما سلبه ضرورة جنح

اي جانب المخالف للحكم وسلبه امتناع الذاتي عن الموافق فالاولى الى الانسان والثانية

الى الاول

الى الأولى وايضا اشار الى ان التغيير متساويان فافهم قوله وهو سبب التعدد

فان قيل لم ذكر قوله هذا مع انه يعلم مما سبق بدل الأولى عدم ذكره حتى يجعل المعنى لا الحكمة

التامة وينطبق على ما اشار اليه في تغيير المثال مما ذكرنا سابقا قلنا اشار المحشي

الى ان المراد بالحكمة هيهنا هذا المعنى لا الأول وان كان صحيحا في نفسه ولو لم يذكر هذا

لتوهم ارادة معنى الأول سيما بعد ما مر من الاشارة فتدبر قوله القضايا

الثانية اي جعل الحكمة من بسائط لا تكون من منفصلة وهو ان الحكم فيها ان كان

في الجانب المخالف مع الموافق فكيف تكون الحكمة منها ضرورة اشتمالها حينئذ

على حكمين مختلفين وان كان في جانب المخالف فقط ولم يكن الحكم في الموافق

لزم ان لا يكون الحكم قضية لعدم اشتمالها على الحكم فكيف يصح عدها من القضايا اللهم

الا انه يلزم ان يكون ذكرها هيهنا يجوز لاستعدادها قضية بالقريبة قوله

بعبارة مستقلة كتبت في هذا المقام حاشية ومرموزه مثلا قولنا كل انسان كاتب بالفعل

لا دائما قضية مركبة وقولنا كل كاتب انسان بالفعل ولا شيء من الانسان كاتب

بالفعل ليست مركبة مع القافية مع الأولى في المعنى انتهى قوله اولم يكن في

اللفظ اي سواء لم يكن مركبة في اللفظ بل يكون في المعنى فعلى هذا دخل الحكمة الخاصة في

القضايا المركبة مع انها لا تكون منها تركيب لفظا ولذا قيل في تعريف المركبة هي

التي يكون حقيقتها [illegible] لفظا فتدبر قوله

والعبرة اشار المحشي بقوله هذا الى رفع ما يتوهم من ان القضية المركبة اذا كانت

مشتملة على الايجاب والسلب جميعا فلا معنى لتخصيص بعضها بالموجبة وبعض الاخرى بالسالبة

قوله وعلم الى قوله والا دوام قد وقع في بعض النسخ والظاهر عدم الاحتياج

الى ذكره بل الافائدة له مع انه لا يصدق بل على الممكنة الخاصة كما لا يخفى قوله

فيكون اى فيكون نقيض تلك النسبة المذكورة في نقيضه واقعة في بعض الا

زمان قوله فيكون اى فيكون الا دوام على ذلك التقدير اشارة الى قضية مطلقة

عامة مخالفة الاصل في الكيفية يعني في الايجاب والسلب فان كان الاصل موجبة

فهو اشارة الى السالبة وان كان بالعكس فبالعكس وانما قلنا ان الا دوام قلنا

اشارة الى مطلقة عامة ولم نقل معناه هي لان مفهوم الصريح هو عدم دوام

المحمول عن الموضوع لا المطلقة عامة لكن يستلزم منها اما في الموجبة فلان ايجاب المحمول

للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس محققا في جميع الاوقات

والازمان واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات لتحقق السلب في بعض

وهو معنى السالبة المطلقة العامة واما في السالبة فلان سلب المحمول عن الموضوع

اذا لم يكن دائما محققا في جميع الازمان واذا لم يتحقق السلب في جميعها تحقق

الايجاب في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة قوله فافهم كانه اشار

الى ذلك التحقيق بل التحقيق الكلام قوله من اسميهما اي حذف من

اسم الوقتية والمنتشرة المطلقتين لفظ الاطلاق فصار الوقتية والمنتشرة لان

الاطلاق يفهم من عدم تقييدهما باللاضرورة واللادوام فاذا قيدتا باحدهما فلم

بل

يبقى معنى الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة قـوله هذا اى معنى اللاضرورة الذاتية حكما بامكان نقيضها اى بعدم ضرورة خلاف النسبة المذكورة في الاصل فان كان موجبة فهى سالبة ممكنة عامة وان كان سالبة فهى موجبة عامة لان الامكان الى هذا تعليل لقوله هذا حكم بامكان نقيضها وحاصله ان اللاضرورة في الموجبة مثلا هو ان الايجاب لم يكن ضروريا واذا لم يكن الايجاب ضروريا فكان هناك سلب ضرورة الايجاب في مثله ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة طرف المقابل فلما كان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الى سالبة ممكنة عامة لانها هى التي حكم فيها سلب ضرورة الايجاب وقس على ذلك في السالبة ايضا قـوله فيكون مفادها اشار بهذا الى ان اللاضرورة الذاتية مدلولها منطوقه الصريح هو الممكنة العامة بخلاف اللادوام الذاتى فانه اشارة الى مطلقة عامة كما مر انفا ولذا عبر في الثانى بقوله اشارة وفي الاول بقوله مفادها كذا قيل وبعض الافاضل في هذا المقام تطرق وجهين اما اولا فلان اللاضرورة ايضا لا يدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادى ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام واما ثانيا فلان معناها كيفية نسبة المقيدة في الامكان العام المقصود منه النسبة التي لها هذه الكيفية للدوام لو كان معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة على ما عرفت الحق في النظر ما قاله بعض الافاضل ويؤيد ما قلنا صريح عبارة المحقق فيما بعد حيث قال واللادوام

اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة الممكنة عامة اى اشارة اليهما فتدبر قوله

وجودها اى وجود النسبة وتحققها فى احد الاوقات والازمان فلذا سمى وجودية فلذا

لاشتمالهما على اللاضرورة سمى باللاضرورة احديهما موجبة اشارة الى انه يلزم ان يكون

كل واحد منهما مخالفا للاخر فى الكيف قوله العامتين اى المشروطة العامة

والعرفية العامة قوله ضرورة شاع الخ وبيانه فى العرفية العامة ظ اما فى المشروطة

العامة فلانهما اى الحكم فيهما بالضرورة بحسب الوصف والضرورة دوام بحسبه والدوام بحسب

الوصف يمنع ان يتقيد باللادوام الوصفى ليظهر من ذلك وجه عدم تقييد المشروطة بالضرورة يتقيد

بحسب الوصف قوله ايضا لا يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللا المطلقتين

دوام الذاتى لكن يمكن تقييدهما باللادوام الوصفى لكنه غير معتبر قوله القضايا

الاربع اعنى العامتين والوقتيتين المطلقتين قوله ما سوى المشروطة العامة

لتنافى الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة بحسب تلك النسبة الجملة اى تلك

الاربعة المذكورة انفا قوله القيود الاربع وهى اللادوام الذاتى والوصفى

واللاضرورة الذاتية والوصفية قوله ثلثة منها هى المشروطة العامة المقيدة

باللادوام الوصفى واللاضرورة الوصفية والعرفية العامة المقيدة باللادوام

الوصفى قوله اربعة منها هى العامتان والوقتيتان المطلقتان المقيدتان

باللادوام الذاتى قوله والتسعة الباقية هى العامتان المقيدتان با

اللاضرورة الذاتية والوقتيتان المطلقتان المقيدتان باللاضرورة و

والا دوام الوصفيتين صفتين والا ضرورة الذاتية والعرفية العامة بقيد

اللاضرورة الوصفية فتشاركه الحملات الثلثة بين تقييد الممكنة العامة

باللاضرورة الوصفية واللادوام الذاتي والوصفي فتشاركها ان التركيب

اي القضايا المركبة لا تنحصر فيما ذكره المصنف في هذا المقام بل سيجيء الاشارة

الى البعض الاخر في بحث التناقض والعكس اعلم انه قد يورد في احكام القضايا

قضايا خارجة عن خمس عشر التي ذكرها المصنف في ذلك المقام وهو سبعة عشر اولها

الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بالفعلية النسبية في بعض احيان وصف الموضوع

كقولنا كل من له ذات الجنب يسعل في احيان بكونه مجنوبا الثانية الحينية

اللادائمة وهي حينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الرابعة الحينية

الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا

ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان الخامسة

الحينية الممكنة اللادائمة هي حينية الممكنة مع قيد اللادوام الذاتي السادسة

الحينية الممكنة اللاضرورة هي حينية الممكنة مع قيد اللاضرورة الذاتية السابعة

الوقتية اللاضرورة وهي الوقتية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات

الثامنة المنتشرة اللاضرورة وهي المنتشرة المطلقة مع قيد اللاضرورة

بحسبها التاسعة المطلقة الوقتية هي المحكوم فيها بالفعلية في وقت معين

العاشرة المطلقة الوقتية اللاضرورة هي المطلقة الوقتية مع اللاضرورة هي

المطلقة الوقتية مع قيد اللادوام الذاتي الحادي عشر المطلقة الوقتية اللا
ضرورية هي المطلقة الوقتية مع قيد اللاضرورة الذاتية الثانية عشرة الممكنة
الوقتية هي المحكوم فيها بالامكان للنسبة في وقت معين الثالثة عشرة الممكنة
الوقتية اللادائمة هي الممكنة الوقتية مع قيد اللادوام الذاتي الرابعة عشر الممكنة الوقتية
اللاضرورية هي الممكنة الوقتية مع قيد اللاضرورة الذاتية الخامسة عشر المشروطة اللا
دائمة هي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات السادسة عشر العرفية اللاضرورية
وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية السابعة عشر العرفية اللا
دائمة في البعض أي العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض فتأمل قوله لكن يحصل
تركيبات كثيرة من تقييد العامتين باللادوام الأربع واللاضرورة الأربعة
وتقييد المطلقة العامة بقوله بالاطلاق العام مثل كل انسان ضاحك له
بالاطلاق العام قوله لكن المنبه في اكثر النسخ بهذه الصورة لكن الاولى
التنبه بتقديم النون المفتوحة على الباء المكسورة بعدها ياء ساكنة بمعنى العطانة
قوله تمكن الى آخر قوله بطرفان معناه كل انسان اما اشار الى ان تركيب
الممكنة الخاصة من ممكنتين لا تستعمل احديهما موجبة والاخرى سالبة سواء
كانت موجبة او سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبها بحسب المعنى لكن الاول
في الموجبة صريح والسلب ضمير وفي السالبة بالعكس قوله حتى لقص لكمفية
صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة اي حال كونهما كذا قوله من الفعلي

الكيف

الكلية اما ان يكون حالا بعد حال عنهما او صفة بعد صفة لهما قوله ايضا

مع كلها و اللازم ان لا يكون الموضوع في القضية المركبة امرا واحدا قوله اي

بالاطلاق الدائم والاطلاق الضروري ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المطلقة العامة والممكنة

العامة قوله يعني احد القضية يشير الى ان المراد بالقضية التي قيدت

بهما الجزء الاول من المركبة واعلم ان المحشي قدس سره لم يتوجه لذلك التنبيهات

القضايا الموجهة في هذه الرسالة لظهورها اي المتفكرين ومقاصدها مع ان مقصوده

الاختصار وانا اردت ان اذكرها على سبيل الاجمال حتى يخرج تطويلها وانكارها حتى

دام موجهتها على التفصيل فيطالع كتب المطولة في هذا الفن وضعت جدولين

المنسوبين بهما تسهيلا للطلاب بين الالباب قوله ثبوتيتين كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله مختلفين كقولنا كلما لم يكن الشمس

طالعة فالليل موجود قوله كقولنا كلما يعني قوله لما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة

موجبة يكون مع النسبتين سالبتين لان مدار الايجاب في المتصلة على نفس

النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فلذا قال في متصلة

الموجبة قوله وسالبة الخ اي المتصلة السالبة ما حكم فيها في سلب الاتصال

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان

الليل موجودا او سلبيتين كقولنا ليس البتة اذا لم يكن زيد كاتبا لم يكن ناسيا

او مختلفين كقولنا ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود قوله

وكذلك المشار اليه للأستاذ شرحه هو القضية المتصلة مطلقا اى اللزومية

كالمتصلة المطلقة فان مدار الايجاب والسلب فيها على الاتصال لعلاقة وعدم

سلبيته لتلك العلاقة سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين

وفي الاتفاقية على ذلك وكذلك باستخراج الامثلة للستة قوله ما حكم فيها

اى اقول لا يخفى ان هذا التفسير شامل للزومية الصادق والكاذب جميعا فتدبر

قوله وهي على ما هو اللازم المستمر بالعلاقة قد تحقق في ضمن العلية بان يكون

المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء فان

وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد تحقق التضايف بان

يتوقف تعقل كل من المقدم والتالي على الاخر كقولنا ان زيدا ابا عمرو فعمرو ابنه

قوله موجبتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا

قوله او سالبتين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس حجرا واما ان يكون

ليس شجرا واما ان يكون ليس حيوانا قوله او مختلفتين كقولنا اما ان

يكون هذا الشيء انسانا واما ان يكون حيوانا قوله فهي لا تنفصل و

تسميتها بها للحكم بانفصال نسبة عن الاخرى والموجبة لذلك تنبيه بها في الاطراف

في الاطراف والسوالب قوله في الصدق اي حكم فيها بان النسبتين لا

تجتمعان ولا ترتفعان كالحكم في المثال بشرط التنافي والانفصال بين نسبة العدد

الى الزوجية وبين نسبة الى الفردية فلا يكون اجتماعهما ولا ارتفاعهما قوله تفاعد

بسلب التنافي الخ اي فيهما رفع الانفصال والتنافي بين النسبتين في الصدق والكذب

فيجوز اجتماعهما وارتفاعهما لا الحكم بعدم التنافي كنسبة العدد الى الزوجية والانقسام

بمتساويين فاجتماعهما وارتفاعهما جائز فقوله او لا تنافيهما الا التنافي بين النسبتين

كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فيجوز ارتفاعهما لا اجتماعهما فقوله

كقولنا اما ان يكون الخ فانه حكم فيهما بتنافي كون زيد في البحر وان لا يغرق بالكذب فيمتنع ارتفاعهما

بمعنى ارتفاع كون زيد في البحر وان لا يغرق وهو ان لا يكون فيه ويغرق لكن لا يمتنع اجتماعهما

وهو ظاهر فقوله اي لا في الكذب الخ اعلم ان القوم قد اطلقوا مانعة الجمع على ثلثة

معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب واشار اليه المحشي بقوله

اي لا في الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق ولم يحكم في الكذب بالتنافي ولا بعدمه وذلك

هو المتبادر من قوله فقط واشار المحشي اليه بقوله او مع قطع النظر الخ وثالثها ما حكم فيها

بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما وكذا

اطلقوا مانعة الخلو على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الكذب وبعدمه في جانب

الصدق والى ذلك اشار بقوله اي لا في الصدق وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الكذب

ولم يحكم في الصدق بشيء من التنافي وعدمه ايضا واشار بقوله او مع قطع النظر وذلك

المعنى ايضا هو المتبادر من قوله فقط وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم في الصدق

بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل واحد من مانعة

الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاول مشروط بالحكم بعدم التنافي وبالمعنى الثاني مجرد عن ذلك

عن ذلك لكنهما مشروط بعدم الحكم بالشاني في الكذب والصدق ومانعة الثالث مجردة

عن هذين الشرطين فيكون واحد من كل واحد منهما اعم مما قبله بحسب المعنى الحقيقة كما قال المحقق

الماتن في المقام الحاظه في المقام اقتصرت فيه على زبدة فعليك بالتفكر في زواياه قوله

لان الاجزاء [illegible] المصنف هذه العبارة على ان المنفصلة يجب ان يكون طرفاها منحصرين

في اثنين ولذا قال في تعريفها ما حكم فيها بتنافي النسبتين وعرض بعضهم عليه بان

قولهم الكلمة اسم او فعل او حرف منفصلة مشتملة على ثلثة اجزاء فكيف طرفاها منحصرين

في اثنين واجيب بانا لا نسلم ان هذه منفصلة بل حملية مردد المحمول ولئن سلمنا

انها منفصلة فلا نسلم انها معتبرة في العلوم الحكمية بل مما استعمله الادباء ولئن

سلمنا انها منفصلة في الحقيقة فلا نسلم انها منفصلة واحدة بل منفصلتان حقيقيتان منفصلات

اسم مع مقرا ان الكلمة اما اسم او غيره ثم غير الاسم اما فعل او حرف وقال المحقق في شرح الرسالة

ذلك الجواب فان قيل ان قولهم منفصلة الحقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو منفصلة

حقيقة مشتملة على ثلثة اجزاء فلا يستقيم ما يستفاد من عبارة المصنف في تعريف

المنفصلة من تركيبها من شيئين لا غير قلنا ان هذا القول اما لم يكن من باب [illegible] ذلك

وان كانت منها فهو محمول الى الحملية المردد المحمول فلا يكون منفصلة قوله كالمنافاة

بين الزوجية والفردية ثبوتا وانتفاء في الحقيقة العنادية وبين الشجر والحجر ثبوتا فقط

في مانعة الجمع منها بين كون زيد في البحر ولا يغرق انتفاء فقط في مانعة الخلو منها واما

سوى تلك المنفصلات ما سلب فيها مطلقا او ثبوتا او انتفاء العدم ملاقية

العناد

العناد او للعلاقة عدم قوله لا في نحو خصوص المادة اي بل يكون
المنافاة بين المقدم والتالي ناشيا عن ذاتيهما في مادة مخصوصة كما يكون كذلك
في المفروض المذكور قوله في مادة اخرى اي الاجتماع في الصدق قد يكون
في مادة اخرى كما في انسان يكون اسود وكاتبا او في الكذب كما في مادة اخرى كما في
انسان يكون ابيض وكاتبا قوله فهذه اي هذه المنافاة التي يكون
في مادة مخصوصة كما يكون كذلك في المفروض المذكور قوله في مادة اخرى اي الا
جتماع في الصدق قد يكون في مادة اخرى كما في انسان يكون اسود وكاتبا او في
الكذب كما في مادة اخرى كما في انسان يكون ابيض وكاتبا قوله فهذه اي هذه المنافاة
التي يكون في مادة مخصوصة منفصلة حقيقية اتفاقية اما اتفاقية مانعة الجمع كقولنا
اللااسود واللاكاتب اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا واما مانعة الخلو في المثال المفروض
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا فتدبر قوله ثم الحكم اشارة الى ان الكلية في الشرطية
وجزئيتها باعتبار الحكم لا باعتبار المقدم والتالي كما في القضية الحملية مثلا قولنا كلما كان
زيد يكتب فهو متحرك يده قضية كلية مع ان المقدم والتالي جزئية قوله
ولا لعقل الطبيعة فيها اي لا يعتبر الطبيعة في القضية كما لا يعتبر في الحملية لما مر سابقا
فتامل قوله لتقادير المقدم اي اوضاعه واحواله يعني لابد في كون القضية ا
الشرطية اللزومية كلية ان يعتبر جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
ممكنة في حد ذاتها ام لا مثلا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ع

ذلك ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الاحوال والاوضاع التي

امكن اجتماعهما مع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا الى غير ذلك من الامور وانما

اعتبر امكان الاجتماع للتقادير والاوضاع مع المقدم لان عموم التقادير

بحيث تشمل التقادير المستحيلة يوجب ان لا يصدق كلية الشرطية اصلا

لان من الاوضاع محال لا يصح معها اللزوم وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالي

او مع عدم لزومه فلا يكون له فلا يكون التالي لازما للمقدم مع هذا من الوضعين

والا لكان المقدم مستلزما للنقيضين وانه مح وكذا من الاوضاع ما لا يصح

معها العناد وهو ما اذا فرض المقدم مع وجود التالي فلا يكون هو معاند للمقدم

مع هذا الوضع والا لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه مح فان قيل لم خصص

التفسير بالموجبة والعنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية هي من الاوضاع

الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر والا لم يصدق كليتها

اصلا لانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناطقية الحمار مع ناطقية الانسان

فح لا يتحقق التوافق على الصدق قوله وما في معناها اي الذي يكون في معنى لا

لغة هذه الثلثة اي لغة كانت قوله هذا والموجبة يشتركون ابدا ودائما سور

للمتصلة انما يكون في موجبتها الاخص لبتها والاولى ان يق وفي الموجبة كما ذكر في

نظيرها قوله مطلقا اي سواء كانت السالبة متصلة او منفصلة قوله ليس

البتة اما في المتصلة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما

دائما في المنفصلة كقولنا ليس البتة اما ان يكون النهار موجودا قوله غير معين فيسمى
مطلقا لعدم تعين لقرينة تولد معينا قوله قد يكون اما في المتصلة كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا واما في المنفصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا قوله كذا اي سواء كانت السالبة متصلة
او منفصلة قد لا يكون اما في المتصلة كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا واما في المنفصلة كقولنا قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا قوله عليهما اي على طرفي الشرطية قوله فالاقسام
ستة احدها ان يكون المقدم حملية والتالي متصلة كقولنا ان كان هذا حجرا فكلما كان
قريبا كان ناطقا صالحا وثانيها ان يكون المقدم متصلة والتالي منفصلة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود افدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا ورابعها عكسها كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها بان يكون
المقدم حملية والتالي منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد
وسادسها عكسها كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا فتصير
اقسام الشرطية باعتبار طرفيها فحاصل تلك الستة المذكورة مع الثلثة السابقة
قوله فالاقسام ستة تحتمل معنيين احدهما ان لا يكون اي حاصل جميع الثلثة
السابقة مع تلك الثلثة المختلفة مع قطع النظر عن اعتبار التقدم والتأخر ستة

في طرفي الشرطية لكن بناء كلامه عن هذا لا يتكلف بعيد كالكذب على التقدير قوله

عليهما اي على كل واحد من الطرفين ويحتمل اي يحتمل واحد منهما الصدق والكذب للكذب

معا ولم يكتف باحدى هاتين العبارتين لان المطلوب في المقام اثبات

ان اداة الاتصال والانفصال تخرج القضية عن كونها قضية ولا يتحقق القضية

الا بعد اثبات مركب التام قوله الخبر الذي هو المعرف بالقضية ولا يحصل ذلك

الا بعد اثبات هذين المفهومين فتأمل قوله الا هذا اي كونها مركبا تاما

خبريا قوله بعيد اي عن الاطلاق هذا القول وهو تسمى طائفة ويحمل على قوله عليه

وكذلك قول البتة قوله على ما قيل قول هذا ان بناء كلامه على انهم لا يطلقون

التناقض على المفردات وذلك باطل لشيوع استعماله فيهما ايضا كما تراه في كتب

النسب سيجيء في عكس النقيض الا ان يقال اطلاقه عليها من قبيل المجاز لا حقيقة

فالمنفي هو تناقض الحقيقي لا مطلقا اقول فيه نظر اذ لا شك انهم يطلقون

التناقض على المفردات والاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يثبت المجاز ولم يثبت

بعد ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من قسم التقابل

قوله تناقض القضايا اي ههنا لا في المفردات لان تناقض الذي يعرف

في ضمن ما هو المشهور من قولهم نقيض كل شيء رفعه ولا حاجة الى ان يقال يعرف

بالمقايسة الى القضايا كما قيل فتدبر فان قيل انما خصص الحكم بالتناقض

الذي يكون بين القضايا اذ ان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على

مع

جميع الجزئيات لأنا نقول عموم مبحثهم انما يجب بالنسبة الى الاغراض هم دقائق

صدرهم ولما لم يتعلق بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل اجماع منهم

انما هو في التناقض بين القضايا اذ قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات

المطالب والعكوس وانتاج الاقيسة موقوفة عليه لا جرم اختص نظرهم بالتناقض

بين القضايا وسهوا في تعريفهم اياه عن ذلك فقوله بحيث يلزم احتراز

عن الاختلاف الذي يقتضي صدق احد النقيضين كذب الاخر لكن لا لذاته بل

لاجل الواسطة وخصوص المادة واما الاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق

فان صدق احدهما وان كان يقتضي كذب الاخر لا لذاته بل بواسطة وهي قولنا وكل

ناطق انسان واما الثاني كالاختلاف الواقع بين الكليتين الجزئيتين كما اشار

المصنف الى الاخراج الاول بقوله بحيث يلزم من كل صدق كل كذب الاخرى الاخرى خصوصا

الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانه يقتضي صدق احدهما كذب

الاخرى نحو بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان لكن لا يكون

لذاته بل لمادته والا لزم التناقض بين كل جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع

انه ليس كذلك اذ يصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس

بانسان واشار الى الاخراج الثاني بقوله وخرج بهذا اي بقوله بالعكس الاختلاف

الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانه وان اقتضى كذب احدهما صدق

الاخرى في نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان لكن لا يكون

لذاته بل لمادته فقط والاول يتحقق التناقض بين كل الكليتين لكذبهما
اذ يكذبان معا في نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فيعلم من
كلامه ان خروج الجزئيتين بقوله من صدق كل كذب الاخرى والكليتين بقوله
وبالعكس فيلزم الاحتياج بقوله وبالعكس اقول وفيه نظر اذ لا شك انه يفهم
من قوله يلزم من صدق كل كذب الاخرى عدم الاجتماع والارتفاع فيخرج كل واحد
من الجزئيتين والكليتين منه اذ يجتمعان ويرتفعان فلا يحتاج الى قوله وبالعكس
ولذا لم يذكره شارح المطالع وغيره في تعريف التناقض الا ان يقال لما كان
تخلف اللزوم في الجزئيتين باعتبار الصدق اذ قد يصدقان معا كما عرفت
وفي الكليتين باعتبار الكذب اذ قد يكذبان معا كما عرفت اتقانا لبيان
بنفي خروج الجزئيتين من الاولى والكليتين من الثاني فتدبر قوله قد
يجتمعان اه اي الموجبتان وكذا السالبتان في الصدق والكذب فلا بد
للتوضيح من اربعة امثلة اما الاول فكقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان
قوله ناطق واما الثاني فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الانسان ليس بفرس
ففي كل واحد من الصورتين لا يلزم من صدق كل كذب الاخرى بل هما صادقتان
معا واما الثالث فكقولنا كل انسان حجر وبعض الانسان حجر واما الرابع فكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ففي كل واحد من هاتين
الصورتين لا يلزم من كذب كل صدق الاخرى بل هما كاذبتان معا قوله

تحقق اي

محصورتين اعم من ان يكون حملية او شرطية اقول المتبادر من قوله ان كانت
النقيضان محصورتين ان الاختلاف في الكم واجب اذا كانتا محصورتين
واما اذا لم يكن فلم يجب في ذلك باطل كما لا يخفى على من له ادنى مسكة في المنطق الا
ان يقال مفهوم الشرطيات ليس بمعتبر فتامل قوله ايضا اي كما يجب اختلافهما
في الكيف كذا يجب اختلافهما في الكم قوله كما مر اي في اكتسابه حيث
قال ان النقيضين لو كانتا محصورتين اه قوله فان المفروضتين قد يكذبان
الى اخره اشار بلفظ قد الى ان المفروضتين قد يصدقان ايضا وذلك لان
المحمول في القضيتين يجب ان يكون ثبوته للموضوع بالفعل او بالقوة في كل
واحد منهما او يكون في الاولى في الاول وفي الثاني في الثاني او بعكس ذلك اذا عرفت
هذا فاعلم ان المفروضتين يكذبان معا في الاول والثالث ويصدق احدهما و
يكذب الاخر في الثاني والرابع فظهر لك انه يمكن تحقق التناقض مع اتحاد الجهة لكن
لما لم يكن هذا الحكم مطردا والقوانين المنطقية لا بد ان يكون مطردا وكليا اشترط
الاختلاف فيها قوله ضبطوا اه اقول المتبادر من هذه العبارة
ان الاتحاد في الامور المذكورة كاف في تحقق التناقض مع انه ليس كذلك
فان في بعض المواد تحقق الاتحادات المذكورة مع عدم تحقق التناقض لفقدان
امر آخر كالآلة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب بالقلم الكاتب
او المحل كقولنا العنقاء موجود في الذهن ليس بموجود اي في الخارج او المفعول به

كقولنا زيد ضارب اي بكر اي هو ليس بضارب اي عمرو والحال والتمييز

كقولنا زيد طيب اي ابا او نفسا ليس كذلك قاعدة الذوق فظهر ان الحصر المستفاد

من كلام القوم ليس بسديد ولذا قال المصنف والاتحاد فيما عداه حتى يصدق

الاتحاد مع الامور التي ذكرناها وهي الاتحاد في المقدم والتالي والاتصال والانفصال

واللزوم والاتفاق والاطلاق والعناد واعلم انه لو لم يكونا متحدين في الامور

الثمانية لم يتحقق التناقض فيها اما الاول فكقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم واما الثاني

فكقولنا زيد شاعر ليس بكاتب واما الثالث فكقولنا زيد راكب اي الفرس ليس

راكب اي الحمار اما الرابع فكقولنا زيد متحرك الاصابع اي بشرط الكتابة ليس

بمتحرك الاصابع اي بشرط عدمها اما الخامس فكقولنا زيد اب اي لبكر زيد

ليس باب اي لخالد اما السادس فكقولنا الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي

كله اما السابع فكقولنا زيد كاتب اي بالقوة ليس هو بكاتب اي بالفعل

اما الثامن فكقولنا زيد ضارب اي بالامس ليس بضارب اي الان او غدا

والحاصل انه لو لم يتحد الامور الثمانية في الامثلة المذكورة لم يتحقق التناقض

فيها قوله اعلم الخ اشار بقوله اعلم الى طريق اجمالي كلي التناقض في

القضايا ما لم يذكر تناقضها اي تعسر استحضار او تسهيلا للمهام في مواقع

الادلة وانتاج الاقيسة واثبات العكوس قوله وسلب ضروري الخ

سواء كانت للايجاب في الصغرى اي هذا السلب يطلق امكان بالطرف

المخالف

الا بقائه للضرورة لسلب ضرورة الايجاب مع بقاء امكان السلب بسلب

ضرورة السلب مع بقاء امكان الايجاب **قوله** فنقيض ضرورة الايجاب

الخ اى نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية الممكنة العامة السالبة الجزئية لان

الضرورة الموجبة ما حكم بضرورة الايجاب ونقيض ضرورة الايجاب سلب ضرورة

الايجاب لان نقيض كل شيء رفعه وسلب ضرورة الايجاب هو عين الممكنة

العامة السالبة لان الممكنة العامة السالبة هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب

فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة بعض الانسان ليس بحيوان ما

بالامكان العام **قوله** ونقيض ضرورة السلب اه اى نقيض الضرورة المطلقة

قد تمت انتساخ هذه النسخة الشريفة العافية

بيد افقر الطلاب جميل بن محمد

جميل المولى المرعى حليس

اراد به الى في الكتبى

عم شرف السلام

سنة الف وثلثمائة وسبع من الهجرة النبوية عليه وآله الاف التحية والسلام